

الفصل الرابع

آليات التعاون الدولي والإقليمي ودورها في مكافحة الإرهاب البحري

التمهيد:

تناولت الاتفاقيات الدولية جريمة الإرهاب البحري على إنها إيراد بعض الأفعال التي تشكل جريمة إرهابية وذلك وفقاً للمادة (15) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958، وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 للتوفيق بين ضمان حرية الملاحة في البحار والمحيطات وبين حق الدولة الساحلية في استغلال مناطقها البحرية⁽³²²⁾.

وظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تم اتخاذها في القانون الدولي البحري، ومنها إقرار اتفاقيتي (روما ولندن) لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول حماية المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري⁽³²³⁾، فضلاً عن ذلك؛ نجد أن عددًا من المنظمات الدولية البحرية المتخصصة قد عملت على مواجهة الإرهاب البحري والقرصنة ومكافحة آثارها، ومن بينها: المنظمة البحرية الدولية (IMO)، والمكتب البحري الدولي (IMB) في ماليزيا، حيث استشعرت تلك المنظمات الدولية البحرية المتخصصة أن الإرهاب البحري يمثل تهديدًا مستمرًا للسلام والأمن والاستقرار، ويهدد سلامة الملاحة البحرية؛ مما يستوجب تضافر الجهود لمواجهة آثاره المحتملة⁽³²⁴⁾.

أما على المستوى الإقليمي؛ فقد تضافرت جهود الهيئات الإقليمية للقضاء على الإرهاب البحري، ومن بين تلك المنظمات: جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث عملت تلك المنظمات الإقليمية على اتخاذ كل التدابير لمكافحة الأعمال الإرهابية⁽³²⁵⁾.

وبناءً على ذلك، يتناول الباحث في هذا الفصل الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الإرهاب البحري، ثم المنظمات الدولية البحرية ودورها في مكافحة الإرهاب البحري، وأخيرًا المنظمات الإقليمية ودورها في مكافحة الإرهاب البحري.

(322) أحكام وفتاوي محكمة العدل الدولية لعام 1969. الفقرة 69. ص 51.

(323) أحمد عبد الحلیم شاکر 2009. المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي. ص 504.

(324) صلاح الدين عامر. 2000. القانون الدولي للبحار. دراسة مقارنة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 123.

(325) سلطان عناد العدينيات. 2018. الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب. جامعة الشرق الأوسط. (رسالة ماجستير). ص 95.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الإرهاب البحري:

في 10 من ديسمبر من عام 1934م وافق مجلس منظمة عصبة الأمم - بصورة جماعية - على قرار يقضي بتشكيل لجنة تضم عددًا من الخبراء؛ بهدف صياغة مشروع اتفاقية دولية لوقف أي مخطط إرهابي، ومكافحة كل الأعمال الإجرامية، وتعقب مرتكبي تلك الأعمال الإرهابية؛ للقضاء على ظاهرة ما يعرف "بالإرهاب السياسي"⁽³²⁶⁾.

ومع أن اتفاقية جنيف لعام 1937م لم تدخل - للأسف - حيز التنفيذ؛ فلا يمكن للمرء أن يقلل من أهميتها كأول اتفاقية شاملة ومتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب، كما وضعت وللمرة الأولى تعريفًا لأعمال الإرهاب بأنها: "أعمال إجرامية موجهة ضد دولة، أو تهدف إلى إحداث حالة الرعب في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص، أو الجمهور العام"، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (1)، وعلاوة على ذلك؛ فقد رافقتها معاهدة دولية أخرى نصّت على إنشاء أول محكمة جنائية دولية لمعاقبة الإرهابيين، كأول المحاكم الجنائية الدولية بعد الحرب⁽³²⁷⁾.

وبدراسة ذلك التعريف يظهر لنا أن تلك الاتفاقية وصفت العمل الإرهابي بأنه ظاهرة تحمل صفةً دوليةً، كما عرّفت العمل الإرهابي بأنه أعمال إجرامية توجه إلى دولة ما، وتنتج عنه حالة رعب في أذهان أشخاص معينين، وتأتي أهمية تلك الاتفاقية في تعريفها مكونات العمل الإرهابي⁽³²⁸⁾.

ويجب أن يتوفر في تعريف الإرهاب عددٌ من الشروط؛ لكي تطبق عليه أحكام الاتفاقية، ومنها: أن يكون العمل الإرهابي من الأفعال الإجرامية التي نصّت عليها الاتفاقية والتشريعات العقابية الوطنية، وأن يتم توجيهه (سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة) ضد دولة ما؛ فجميع الأفعال التي توجّه ضد الأفراد تخرج عن نطاق تطبيقها. كما يجب أن يكون الهدف من ارتكابها خلق حالة من الفزع والرعب لدى شخصيات أو مجموعات بعينها أو الجمهور بصفة عامة، وأن يقتزن الفعل بطابع دولي، وأن يتضمن أفعالاً إجرامية، ومنها أن يتم الفعل بصورة عمدية، وينتج عنه الموت أو الضرر الجسيم لرؤساء الدول أو من ينوب عنهم أو من يخلفهم بحكم الوراثة والزوجات للفتات السالفة الذكر، أو ضد من يقوم بمهمة رسمية في

(326) سلطان عناد العديبات. 2018. *الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب*. جامعة الشرق الأوسط. (رسالة ماجستير). ص 95.

(327) Zdzislaw Galick. February 2005. "International Law and Terrorism". *American Behavioral Scientist*, Sage Publications. Vol. 48 No. 6. 743-757. p. 744.

(328) Chandra, Satish. 1989. *International terrorism and its control: Developing international law and operational mechanisms [sic]*. Delhi: Vohra Publishers & Distributors, p. 32.

الدولة، وأي عمل يُقصد به التخريب المتعمد، وإحداث أضرار تصيب الملكية العامة لأَيِّ من الدول المتعاقدة، وأن يتم العمل بصورة متعمدة، ويهدف إلى تعريض حياة العامة للخطر، وأن تعتبر أية محاولة للقيام بعمل من الأعمال السالفة الذكر التي نصت عليها المادة الثانية الواردة في الاتفاقية، عملاً إرهابياً يستوجب تجريمه ومعاقبة مرتكبه (329).

وعلى الرغم من المآخذ على اتفاقية جنيف لعام 1937م؛ إلا إنها تعد أول وأقدم اتفاقية دولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، وعبرت عن إيمان الدول وتعاونها من أجل مكافحة ظاهرة الإرهاب، وقد أخذت العديد من الاتفاقات الدولية اللاحقة لها ببعض الحلول والتدابير والمبادئ التي تضمنتها (330).

وبمراجعة اتفاقية جنيف لعام 1937م لمنع ومعاقبة الإرهاب؛ تبين وجود مآخذ عليها، واكتشاف عددٍ من الثغرات، ومنها: أنها تضمنت الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة فقط، ولم يدخل في نطاقها: الأعمال التي توجه في حق الأفراد، والأعمال الموجهة إلى أي دولة أخرى ليست عضواً في الاتفاقية (331). ومن عيوبها كذلك؛ أنها اهتمت بنوع واحد من الأعمال الإرهابية، وهو "الإرهاب الثوري" الذي يقصد به الاعتداءات التي توجه في حق رموز الدولة، كما أنها لم تميز بين الأعمال الإرهابية وبين الجرائم السياسية وبين حركات التحرر الوطنية (332).

وعلى الرغم مما أثير حول اتفاقية جنيف لعام 1937م؛ إلا إنها تعد من أول وأقدم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، وأنها تعبيرٌ صادقٌ عن تعاون الدول في سبيل مكافحة الإرهاب، وأن العديد من الاتفاقيات الدولية التي تمت فيما بعد قد استفادت منها، وأخذت بعددٍ من الحلول والإجراءات والمبادئ التي شملتها (333).

وتمتاز اتفاقية جنيف لعام 1937م بأنها تضمنت تحديد كل الأفعال التي تكون الإرهاب، والتي تمثل جرائم يعاقب عليها؛ طبقاً لما جاء في الاتفاقية، كما تبين نصوصها طبيعة ومظاهر جريمة الإرهاب من

(329) عبد العزيز مخيمر. 1986. الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 169 – 170.

(330) أحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار. 1998. "الإرهاب الدولي". باريس: مركز الدراسات العربي الأوروبي. ص 66.

(331) سلامة اسماعيل. 2005. مكافحة الإرهاب الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 366.

(332) المصدر نفسه. 2005. مكافحة الإرهاب الدولي. ص 367.

(333) أحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار. 1998. "الإرهاب الدولي". باريس: مركز الدراسات العربي الأوروبي. ص 67.

جانب القانون الدولي، والإشارة إلى تحديد محلها، وكل الإجراءات الوقائية والجنائية التي تتعهد الدول بالالتزام باتخاذها؛ لمنع الإرهاب، ومعاقبة من يرتكبون تلك الجرائم (334).

أما اتفاقية جنيف لأعالي البحار عام 1958 فتعتبر أول اتفاقية تجرم أعمال القرصنة البحرية على أساس دولي بتجريم صريح تعرضت من خلالها لجريمة القرصنة البحرية من حيث تعريفها وأركانها ومجال تطبيقها حيث يلاحظ أن هذه الاتفاقية اقتصر على معالجة الاعتداء على السفن والأموال اشترطت أن تقع الجريمة في أعالي البحار أو خارج المياه الإقليمية لأي دولة وذلك هو تحقيق غرض خاص أو شخصي وبذلك استبعدت الغرض السياسي، ولكن الواقع العملي أظهر قصور هذه الاتفاقية عن حماية سلامة السفن وأمن الملاحة البحرية بصفة عامة (335).

وتقتضي دراسة ظاهرة الإرهاب البحري على المستوى الدولي أن نتناول تجريم الأفعال الإرهابية الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكمل لها، من خلال تسليط الضوء على اتفاقيتي (روما لعام 1988م ولندن لعام 2005م) لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية من الإرهاب البحري، وتحديد طبيعتهما القانونية، ونطاق تطبيقهما، وصور التجريم الخاصة بحماية الملاحة البحرية وسلامة المنصات الثابتة من الإرهاب البحري، وجهودها في مجال مكافحة جرائم الإرهاب البحري (336).

وبناءً على ذلك؛ يتناول الباحث هذا المبحث في مطلبين الآتيين:

المطلب الأول: اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 1988م:
إن الإرهاب البحري لا يعرف حدوداً، فمسرحة عملياته هو البحار والمحيطات، وضحاياه هم من بني الإنسان مستخدمى الملاحة البحرية بصفة عامة، فالضحايا في الجرائم الإرهابية البحرية على المستوى الدولي لا ينتمون إلى دول بعينها، أو للدولة الطرف في النزاع، ولكنهم في الغالب ينتمون إلى جنسيات ودول مختلفة، وهؤلاء في العادة ليسوا المستهدفين من الجريمة الإرهابية؛ بل هم حملة رسالة الإرهاب البحري. والحق؛ أنه لا يمكن تحقيق حماية جنائية فعالة للملاحة البحرية من الإرهاب البحري على المستوى الدولي بنجاح؛ إلا من خلال حماية جنائية ذات طابع دولي؛ أي من خلال اتفاقيات دولية تجرم

(334) مفيد شهاب. 18 يناير 2015. "دور المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب". المصري اليوم. العدد. 2884.

(335) المواد من (14-23). اتفاقيات جنيف الأربعة حول قانون البحار عام 1958م. تجريم أعمال القرصنة البحرية أول جريمة بحرية.

(336) مفيد شهاب. 18 يناير 2015. "دور المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب". المصري اليوم. العدد. 2884.

الأفعال الإرهابية الموجهة ضد سلامة وأمن الملاحة البحرية الدولية، ولا يمكن أن يكون لهذه الاتفاقيات الدولية أهمية عملية إلا بتفعيلها في التشريعات الجنائية الوطنية الداخلية، وترجمتها إلى واقع ملموس⁽³³⁷⁾.

إن الاهتمام بالقانون البحري يتحدد بحاجة الدول إلى المجال البحري والملاحة البحرية ومدى انتفاعها منه؛ فهناك دول لا تقع على الخط الساحلي، ومن ثم عدم امتلاكها شواطئ مطلة على البحر، ولا أسطولاً تجارياً خاصاً بها، ولهذا فإن قانون البحار لا يشكل أهمية كبيرة لهذه الدول، فلا تسعى بدورها إلى المطالبة بتنظيم قواعد القانون البحري. ولكن على النقيض؛ فإن أهمية القانون البحري تظهر - بشكل كبير - بالنسبة إلى الدول ذات الشواطئ والسواحل التي تزداد بها أهمية الملاحة البحرية، وظهرت دراسات عديدة اهتمت بدراسة القانون البحري، وبخاصة في الدول البحرية مثل: (إنجلترا والدول الإسكندنافية) التي تعتمد في اقتصادها على أسطولها التجاري البحري والملاحة البحرية في الأساس⁽³³⁸⁾.

ووفقاً للدراسات التي تم إجراؤها؛ ذهب العديد من الباحثين إلى العمل على توحيد قواعد القانون البحري، ويهدف هذا الرأي إلى التصدي لحالات التنزع ومكافحتها عن طريق عدد من الوسائل، وتعد أكثر الطرق فعالية لتحقيق ذلك هي العمل على توحيد التشريعات الوطنية، وذلك من خلال الحرص على عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تشتمل على وجود قانونٍ موحدٍ⁽³³⁹⁾.

لذلك؛ فإن الغرض الرئيس من عقد هذه الاتفاقيات الدولية هو حماية الملاحة البحرية من جرائم الإرهاب البحري، وضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال غير المشروعة ضد السفن، بما في ذلك: أعمال الاستيلاء على السفن بالقوة، وأعمال العنف ضد الأشخاص والطواقم على متن السفن، أو وضع أجهزة ومفجرات على متن السفينة من شأنها أن تدمرها وتتسبب في الأضرار بها، حيث تُلزم الاتفاقية حكومات الدول المنضمة إما بتسليم المتهمين وإما محاكمتهم⁽³⁴⁰⁾.

وتعد اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 1988م إحدى أهم الجهود المبذولة في مجال تجريم الأفعال التي من شأنها تهديد أمن المواطنين وسلامتهم، حيث

(337) مفيد شهاب. 18 يناير 2015. "دور المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب". المصري اليوم. العدد. 2884.

(338) سلامة إسماعيل. 2005. مكافحة الإرهاب الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 366.

(339) الغنيمي، محمد طلعت. 2002. القانون الدولي البحري. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 166.

(340) إبراهيم العناني. 1995. "قمع الأعمال غير المشروعة الماسة بسلامة الملاحة البحرية". مجلة الدراسات الدبلوماسية. ص 50.

يجب تجريم هذا النوع من الأفعال التي يتم ارتكابها في البحار، والتي تهدد أمن الملاحة والأنشطة البحرية، فضلاً عن منصات استغلال الجرف القاري (341).

وقد اعتمدت المنظمة البحرية الدولية تلك الاتفاقية؛ بهدف التصدي للتهديد المتزايد للإرهاب البحري، بحيث تركز على الهجمات الأكثر خطورة التي يمكن أن تحدث في البحار، وتعرف الاتفاقية جريمة الإرهاب البحري على نطاق أوسع بكثير من تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من حيث النطاق الجغرافي، وبموجب هذه الاتفاقية يكون للأطراف المتعاقدة خيار إما تسليم الجناة المزعومين وإما محاكمتهم (342).

بناءً على اقتراح الحكومة الإيطالية؛ عُقد المؤتمر الدولي في روما في مارس 1988م، وأرسلت (76) دولة ممثلها إلى المؤتمر برعاية المنظمة البحرية الدولية، وبتوافق كل الآراء؛ اعتمدت المنظمة البحرية الدولية النصوص النهائية لاتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة التي تقع على الجرف القاري. وأخيراً؛ أصبح هناك قانون دولي يسمح باتخاذ إجراءات قانونية مناسبة ضد الأشخاص الذين يرتكبون بعض الأعمال غير المشروعة ضد السفن العاملة في الملاحة الدولية والمنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري (343).

وتتمحور اتفاقية روما لعام 1988م في الجرائم غير المشروعة التي يتم ارتكابها في المجال البحري، والتي تشكل تهديداً لأمن وسلامة الملاحة البحرية، وركزت الاتفاقية جهودها بجنتها الدول الأطراف على فرض العقوبات اللازمة على الجناة الذين يرتكبون الجرائم غير المشروعة التي لها آثار سلبية شديدة على زعزعة الأمن والسلامة المتعلقة بمجال الملاحة البحرية، وتتخذ هذه الجرائم العديد من الأنماط التي تتمثل في الاستيلاء على السفن بالقوة، أو إلحاق الضرر بها أو بالركاب أو طاقم السفينة من العاملين عليها؛ بل قد تضع بعض الجماعات الإرهابية مواد على سطحها من شأنها إلحاق الضرر الكبير بها (344).

(341) إبراهيم محمد العناني. 1995. "قمع الأعمال غير المشروعة الماسة بسلامة الملاحة البحرية وما يتصل بها". ص 50.

(342) Khin Maung Sein, Abdul Ghafur Hamid, Kyaw Hla Win and Hassan Ahmed. 2012. "Assessing the Viability of the 2005 Protocol to the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Maritime Navigation". *Australian Journal of Basic and Applied Sciences*. Vol. 6. No. 11. p.137.

(343) Jan Van Hauwaert. 2018. **The importance of the SUA Convention in the fight against violence at sea.** (Master Thesis). Gent University. p.15-16.

(344) علاء الدين راشد. 2005. *الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 177.

وحددت هذه الاتفاقية في المادة الثالثة الأفعال وغيرها من الجرائم التي قد يتم ارتكابها في مجال الملاحة البحرية، حيث بدأت بتعريف مصطلح السفينة؛ لأنها مكان حدوث الأفعال غير المشروعة في المجال البحري، ثم ذكرت بعض أنواع السفن التي يتم استثنائها من القواعد المحددة في الاتفاقية، ثم عملت على تحديد النطاق الجغرافي لتطبيق قواعد الاتفاقية المنصوص عليها (345).

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن: "من يرتكب عملاً غير مشروع بصورة عمدية فهو جرم، ومن هذه الجرائم جريمة اللجوء إلى استخدام العنف والقوة أو التهديد أو غيرها من أشكال التخويف في عملية فرض السيطرة على سفينة ما والاستيلاء عليها، والتسبب في أي مظهر من مظاهر الخطر التي قد تواجه الملاحة البحرية، والتي قد تتمثل في التسبب بالأضرار للسفينة أو إتلاف حمولتها، واستخدام أي نمط من أنماط العنف ضد شخص ما من ركاب السفينة أو من طاقمها، الأمر الذي من شأنه تعريض الملاحة البحرية للخطر وتهديد أمنها وسلامتها، والقيام بأي طريقة أياً كانت بوضع مادة على ظهر السفينة، والتي قد ينتج عنها التسبب بأضرار كبيرة سواء بالسفينة ذاتها أو بحمولتها، والذي قد يؤدي إلى تدميرها، الأمر الذي من شأنه تعريض الملاحة البحرية للخطر وتهديد أمنها وسلامتها، وكذلك استهداف أي من الموانئ أو المرافق البحرية الملاحية والتي قد تتسبب بأضرار كبيرة من شأنها تعطيل عملها، إذ إنها قد تؤدي إلى تعريض الملاحة البحرية للخطر وتهديد أمن السفن، وتهديد الأرواح البشرية عن طريق جرح أو قتل أحد الأفراد كنتيجة لتنفيذ العمليات الإجرامية" وذلك وفقاً لما جاء في الفقرات من (أ) إلى (و) (346).

إضافة إلى ذلك؛ من الممكن أن يرتكب شخص ما جريمة غير مشروع سواء بالتهديد بالتهديد بارتكاب جريمة؛ وفقاً لما جاء في الفقرات الفرعية (ب، ج، هـ) من المادة (3) المادة الثالثة من اتفاقية روما، سواء أكانت تلك التهديدات مشروطة أم غير مشروطة؛ وفقاً لما ورد في القانون الوطني؛ فقد يهدد أحد الأشخاص شخصاً آخر للقيام بعمل ما أو حظه من القيام بهذا العمل؛ مما قد يعرض أمن وسلامة الملاحة البحرية للسفن للخطر (347).

(345) علاء الدين راشد. 2005. الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 177.

(346) اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988م.

(347) اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988م.

ويرى الباحث: أن العمل غير المشروع الذي ينسب إلى الدولة، والذي يعد بمثابة جريمة دولية؛

تلقى المسؤولية الجنائية فيه على الشخص الطبيعي، وهو ممثل الدولة، أو من يتم توجيهه من جانبها، أو من تميز له التصرف، ويتم ذلك من دون إعفائها من تحمل المسؤولية القانونية المدنية، حيث تعد هذه المسؤولية بالتبعية، ومأخوذة من الأنظمة القانونية الداخلية، وتظل قائمة في إطار الوضع الحالي للنظام القانوني الدولي، حيث تنحصر في المسؤولية المدنية، والحصول على التعويض.

وبمراجعة الأحكام التي وردت في المادة الثالثة من اتفاقية روما، والمادة الثانية من البروتوكول المكمل لها؛ نجد أنه نظرًا إلى كون العمل يتم نسبه في حالة التجريم إلى شخص طبيعي؛ فقد اشترطت أحكام المادة الثالثة أن يكون الفاعل الأصلي متمددًا ذلك الفعل؛ بمعنى أن يتوفر له القصد الجنائي في ارتكاب الجريمة، في حين أنه لا يُشترط ذلك في حالات: الشروع في ارتكاب عملٍ غير مشروع، أو في عملية الاشتراك، أو التهديد، وهي الحالات التي ذكرتها الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية، والمادة الثانية من البروتوكول المكمل لها (348).

ويرجع ذلك الاختلاف إلى أن الأعمال غير المشروعة التي نصّت عليها الفقرة الأولى من المادة (3) من اتفاقية روما، والتي وردت أيضًا في المادة الثانية من البروتوكول المكمل لها؛ تعد مقترنة بالمظاهر المادية التي تكفي للدلالة على توفر قصد جنائي لدى مرتكب الفعل، وعلى عكس الأعمال غير المشروعة التي نصّت عليها الفقرة الثانية من المادتين السابقتين؛ مما يوضح أن تجريم تلك الأعمال يقتصر بتوفر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل، ولا يعطي الفرصة للهروب من المسؤولية الجنائية بالدفع بعدم توفر القصد الجنائي أو صعوبة إثباته (349).

وهنا يجب الإشارة إلى أن الجرائم التي وردت في اتفاقية روما لعام 1988م لا تتطلب وجود قصدٍ خاصٍ، فمن الضروري أن يتوفر هنا القصد العام فقط لكل الجرائم التي تم ذكرها في هذه الاتفاقية، وبهذا يمكن القول بأن الجرائم التي تندرج ضمن الجرائم العادية في القوانين الداخلية لا تدخل ضمن نطاقها، وفي هذه الحالة تعد جريمة الإرهاب البحري من الجرائم التي تتماشى مع قوانين وأحكام اتفاقية روما لعام 1988م، ولذلك كان من الضروري أن يتوفر القصد الخاص حتى يمكن التفريق بين الجرائم التقليدية وبين الجرائم الإرهابية؛ فعلى سبيل المثال نجد أن النصوص الحالية تجرم ما قد يقوم به طاقم السفينة من أفعال

(348) اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988م.

(349) إبراهيم العناني. 1992. "النظام الدولي الأمني". العدد 1. ص 50.

تتمثل في الاعتراض على قرارٍ بعينه إذا تسبب هذا الاعتراض في تهديد الأمن والسلامة على ظهر السفينة أو على الملاحة البحرية لها⁽³⁵⁰⁾.

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن هناك بعض الأعمال الإرهابية التي تُرتكب على سطح السفينة قد يكون لها دافعٌ سياسي أو عام، الأمر الذي لا يتفق مع النصوص المذكورة ضمن اتفاقية روما لعام 1988م، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالسفن الحربية، أم سفن الشرطة، أم سفن الجمارك؛ إذ إنَّها لا تتماشى مع ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة الثانية للاتفاقية التي تتمحور حول السفن التي مُنعت من الملاحة أو أُخرجت من الخدمة. بجانب ذلك؛ يمكن القول: إن اتفاقية روما 1988م قد حرصت على الحفاظ على الحصانة التي يتم منحها للسفن الحربية والسفن ذات الأهداف غير التجارية، ولم تتناول موضوع انضباط طاقم السفينة والتزامه على الرغم من الإشارة إليه ضمن نصوصها⁽³⁵¹⁾.

وقد أشارت الدكتور/ هندون عبدالرحمن شاه في مؤلفها "تحليل قانوني للقرصنة والسطو المسلح في البحر في مضيق ملقا من المنظور الماليزي" إلى أن القوانين والاتفاقيات الدولية (كاتفاقية قمع الأعمال البحرية غير المشروعة لعام 1988م) تعد إحدى أهم أدوات مكافحة الإرهاب البحري الموجه ضد السفن، فإن هناك حاجة ماسة إلى أساليب أخرى لمنع هذه الجريمة ومكافحتها، مثل: التعاون بين الدول والمناطق، والدور النشط للحراس الساحليين والبحرية والشرطة البحرية ومجموعات القوانين البلدية القابلة للتنفيذ، ومن ثم؛ فإن هذا ليس الوقت المناسب للاهتمام بالمشكلات التقنية؛ بل إن الوقت قد حان لإيجاد أفضل حل لتصحيح القوانين الدولية القائمة وتحسين نقاط الضعف فيها⁽³⁵²⁾.

ويرى الباحث: أن الهدف الأساسي من اتفاقية روما لعام 1988م هو محاولة وضع لوائح وإجراءات مناسبة مع ما قد يقترفه الأشخاص من أفعال إجرامية غير قانونية فيما يتعلق بالسفن والملاحة البحرية، بحيث تتضمن تلك الأعمال استخدام القوة والعنف في عملية الاستيلاء على هذه السفن أو في تهديد الركاب على سطحها أو أحد أفراد طاقمها، بالإضافة إلى ذلك قد يضع بعض الأفراد معدات وأجهزة على سطح السفينة والتي من شأنها إحداث الأضرار الكبيرة، أو حتى تدميرها.

(350) أسماء الفزاني. 2018. آليات مكافحة القرصنة البحرية. ص 112.

(351) تهاجي على يحيى. 2008. الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 151-152.

(352) Hendun Abd Rahman Shah. 2014. *A Legal Analysis of Piracy and Armed Robbery at Sea in the Straits of Malacca: The Malaysian Perspective*. (PhD thesis in Law). University of Birmingham. p. 114.

وبالإضافة إلى ذلك، تُلزم اتفاقية 1988م كل الدول الأطراف بتسليم الجناة الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال لمحاكمتهم وإنزال العقاب المناسب بهم، وفي أكتوبر من عام 2005م أُيِّدَت بعض التعديلات الضرورية الطارئة عليها، بما يتماشى مع البروتوكول التابع لها عن طريق المؤتمر الدبلوماسي؛ بغرض مراجعة المعاهدات المتعلقة بفرض العقوبات على الأعمال غير المشروعة، وبالفعل أُعتمدت هذه التعديلات في هيئة بروتوكولات معاهدات تهدف إلى مكافحة الأعمال غير المشروعة (353).

- دور بروتوكول روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة 1988م من الإرهاب البحري؛ فيمكن تناوله من خلال الآتي:

طَقًا لما جاء في أحكام المادة الأولى من البروتوكول المكمل لاتفاقية روما؛ فإن أحكامه تنطبق في حالة ارتكاب الفعل على منصة ثابتة قائمة على الجرف القاري أو ضد منصة ثابتة، وكذلك في حالة وجود مرتكب الفعل في داخل إقليم تابع لدولة أخرى غير الدولة التي تكون المنصة الثابتة تقع في مياهها الداخلية، أو في داخل البحر الإقليمي (354).

وبالنظر إلى ما ورد في المادة الأولى؛ يظهر - بوضوح - أن الركن المادي في جريمة إلحاق ضرر بالمنصات الثابتة على الجرف القاري يتمثل في ارتكاب العمل غير المشروع على متن منصة ثابتة تقع على الجرف القاري، أو توجه إلى تلك المنصة الثابتة، وبمعنى آخر؛ فإنه يتم تحديد موقع ارتكاب الجريمة في منطقة الجرف القاري التي نشير بها إلى الطبقات الأرضية التي تغمرها مياه البحر التي تنحدر من سواحل الدول، والتي تمثل امتدادًا طبيعيًا لأرضية القارات (355).

وقد عرِّفت المادة (76) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م مصطلح (الجرف القاري) بأنه: "المنطقة التابعة لأي دولة ساحلية والذي يتضمن المساحات المغمورة التي تتخطى البحر الإقليمي التابع لها، والتي تمتد في جميع الاتجاهات المماثلة للإقليم البري لتلك الدولة الساحلية حتى الحافة القارية له، أو ما يمتد حتى مسافة 200 ميل خارج الإقليم البري لهذه الدولة، ويتم قياس هذه المسافة من

(353) عبد العظيم مرسي. 1998. "المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المعاهدات الدولية". المؤتمر العلمي. جامعة المنصورة. ص 1.

(354) بروتوكول روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة 1988م

(355) إبراهيم محمد العناني. 1995. "قمع الأعمال غير المشروعة الماسة بسلامة الملاحة البحرية وما يتصل بها". ص 60.

بداية خطوط الأساس التي يتم منها قياس عرض البحر الإقليمي، هذا في حالة إذا لم يمتد الطرف الخارجي للحافة القارية للدولة الساحلية إلى تلك المسافة"⁽³⁵⁶⁾.

وبالرغم من ذلك؛ فإن مكان ارتكاب الفعل يمكن أن يكون في المياه الداخلية أو داخل البحر الإقليمي، وإذا ارتُكِب الفعل غير المشروع ضد منصة ثابتة تقع في قاع المياه الداخلية أو داخل البحر الإقليمي، أو على متن المنصة الثابتة، وكان الفاعل موجودًا داخل إقليم تابع لدولة أخرى، غير الدولة الساحلية التي تتبع المياه الداخلية، أو تقع في البحر الإقليمي؛ فإنه بذلك يخرج من نطاق التجريم الدولي إلى حيز الجرائم المرتكبة ضد منصات ثابتة تقع في قاع المياه الداخلية، أو في قاع البحر الإقليمي، وبخاصة إذا وُجِدَ مرتكب الجريمة أو المتهم بها في داخل إقليم الدولة الساحلية؛ ففي تلك الحالة يُحَكَم على الجريمة بالقانون الداخلي لتلك الدولة، وذلك في قيام ركن التجريم وتوقيع العقاب المناسب له طبقًا لمبدأ إقليمية القانون⁽³⁵⁷⁾.

وهنا يجب التعرض إلى ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري التي تم عقدها في روما، والتي تشمل عددًا من الأفعال التي يمكن عن طريقها نسبة الجرم إلى شخصٍ ما إذا قام بفعل غير مشروع، ويتحدد ذلك من خلال: استخدام القوة، أو العنف، أو التهديد، أو أي شكل من أشكال التخويف؛ للاستيلاء على منصة ثابتة أو فرض السيطرة عليها؛ الأمر الذي من شأنه تعريض أمنها وسلامتها للخطر. أو تعريض أمن المنصة الثابتة وسلامتها عن طريق: إلحاق الضرر بها، أو تدميرها بأي وسيلة، أو وضع مادةٍ ما أو الإسهام في وضعها، ويكون من شأنها تدمير المنصة الثابتة، وتعريض سلامتها وأمنها للخطر بأي وسيلة كانت، أو تعريض حياة شخصٍ ما للخطر عن طريق جرحه أو قتله أثناء تنفيذ أي من العمليات الإرهابية التي تم ذكرها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د)⁽³⁵⁸⁾.

ويتضمن ذلك ارتكاب أيٍّ من الأعمال غير المشروعة الواردة في الفقرة السابقة، أو محاولة القيام بها، أو التحريض أو المشاركة في تنفيذ أي عملٍ منها، أو قيام الجاني بالتهديد بارتكاب إحدى الجرائم التي تمت الإشارة إليها في الفقرات الفرعية، سواء أكانت تلك التهديدات مشروطة أم غير مشروطة؛ فقد

(356) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م.

(357) المادة (16) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021.

(358) بروتوكول روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري 1988م.

يهدد أحد الأشخاص شخصاً آخر للقيام بعمل ما أو حظه من القيام بهذا العمل؛ مما قد يعرض المنصة الثابتة وأمنها وسلامتها للخطر، أو الإضرار بها بأي وسيلة كانت (359).

ويرى الباحث: أنه بالنظر إلى نص المادة الثانية من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة والقائمة في الجرف القاري؛ نجد أنها فرضت شرطاً أساسياً يتمثل في ضرورة توفر القصد الجنائي عند ارتكاب الفعل غير المشروع. كما حددت ضرورة استخدام القوة والعنف عند ارتكاب الجاني الفعل غير المشروع، ولم تسرد وسائل ارتكابه وأساليبه. كما شملت كل أعمال التحريض، أو المحاولة، أو التهديد، أو الوعيد، أو الاشتراك في ارتكاب الجرم.

ونوه إلى أن اتفاقية روما لعام 1988م لم تشمل كل السفن؛ فقد استبعدت المادة (1/2) من نطاق تطبيقها: السفن الحربية، والسفن التي تملكها الدولة أو تديرها عند استخدامها كسفن مساعدة عسكرية أو لخدمة أجهزة الشرطة والجمارك، وهي بذلك تعترف بالحصانة القضائية التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية، والتي اعترفت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م في مادتها الثلاثين (360).

وكذلك السفن التي سُحبت من الملاحة أو أُخرجت من الخدمة، ولا تنطبق إلا على الطواقم المدنية وركاب السفن والسياح والمسافرين (361)، وسواء أكانت السفينة تحمل علم دولة طرف أم علم أية دولة؛ فإن أحكام الاتفاقية تنطبق عليها؛ طبقاً للمادة (1/4) التي نصّت على أنه: "إذا كانت تبخر أو تزعم الإبحار في مياه واقعة وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لدولة منفردة، أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المتاخمة، أو عبر تلك المياه أو منها؛" مما يعني تطبيق الاتفاقية على أي ملاحه للسفينة فعلية أم مزعومة؛ فيما عدا الملاحة في المياه الداخلية لدولة واحدة، والملاحة الساحلية الصغرى التي تبخر فيها السفينة داخل البحر الإقليمي لدولة واحدة (362).

وبعبارة أخرى؛ فإن الاتفاقية لن تنطبق على السفينة التي أبحرت من نقطة في المياه الداخلية في البحر الإقليمي لدولة ما إلى نقطة أخرى في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي للدولة نفسها؛ طالما لم

(359) أبو الخير أحمد عطية. 2009. الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 53.

(360) عوض محمد المر. 1979. حق المرور البريء في البحار. (رسالة دكتوراه). جامعة عين شمس. ص 109.

(361) المصدر نفسه. 1979. حق المرور البريء في البحار. ص 109.

(362) إبراهيم محمد العناني. 1995. "قمع الأعمال غير المشروعة الماسة بسلامة الملاحة البحرية وما يتصل بها. ص 110.

تغادر تلك المياه أو هذا البحر الإقليمي؛ فإن غادرته - ولو لمسافة قصيرة - طُبِّقَتْ عليها أحكام هذه الاتفاقية، وفي الحالات التي لا تنطبق فيها الاتفاقية لكون السفينة تبحر في المياه الداخلية أو في البحر الإقليمي لدولة ما؛ فستطبق الاتفاقية مع ذلك - طبقاً لما قدرته المادة (2/4) - إذا وُجد فاعل الجريمة أو المتهم في دولة غير الدولة التي أبحرت السفينة في مياهها (363).

ومعنى ذلك؛ أن اتفاقية روما لعام 1988م قد وسَّعت الحيز أو النطاق الجغرافي لتطبيقها، بحيث تطبق على جميع الأعمال غير المشروعة التي تُرتكب خارج نطاق البحر الإقليمي للدولة الساحلية؛ أي تُطبَّق على الأعمال غير المشروعة التي تُرتكب ضد سلامة الملاحة البحرية أو سلامة الأرواح في المنطقة "الاقتصادية الخالصة" أو في المياه "الأرخبيلية" أو في "البحر العالي"، وعلى "المضايق البحرية" التي تربط بين جزء من البحر العالي وبين جزء آخر منه؛ بشرط أن تكون السفينة مبحرة خارج نطاق البحر الإقليمي للدول وللمضايق، مع مراعاة عدم انتهاك النظام القانوني المطبق على مياه تلك المضايق، وهي بذلك يكون نطاق تطبيقها أوسع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م التي أقصرت القرصنة على ما يُرتكب من أعمال العنف غير المشروعة في منطقة البحار العالية وحدها (364).

وتُعَدُّ اتفاقية روما لعام 1988م والبروتوكول الملحق بها خطوةً إيجابيةً في الجهود التي تهدف إلى: تأمين حياة البشر، وتأمين الاستقرار في العلاقات الدولية، وسهولة حركة الاتصالات والتنقل الدولي، وتدعيم ثقة من يتعاملون بتلك الوسائل. ومن خلال الإشارة السابقة إلى الأحكام التي تناولتها تلك الاتفاقية؛ يظهر بوضوح أنها تواكب الاتجاهات الدولية التي تكتفي بتحديد الأعمال التي تعد جريمة دولية، وتترك تحديد العقوبة للقوانين الداخلية لكل دولة؛ مما ينتج عنه اختلاف في مدى العقوبة من دولة إلى أخرى، ولكن يقلل من تأثير ذلك أن الاتفاقية دعت الدول إلى الأخذ في الاعتبار - عند توقيع العقوبة على تلك الجريمة - أن هذا النوع من الجرائم يمثل خطورة كبيرة، وأنه يجب تخصيص عقوبات مشددة له، وقد شجعت الاتفاقية جميع الدول على التعاون المتبادل، وتبادل كل المعلومات التي تساعد في تحقيق السرعة في الإجراءات القضائية، ومكافحة الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم تهديد سلامة الملاحة البحرية، أو سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري (365).

(363) علاء الدين راشد. 2005. الأمم المتحدة قبل وبعد 11 سبتمبر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 177.

(364) أبو الخير أحمد عطية. 2009. الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 50.

(365) محمد عزت. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. (رسالة دكتوراه). جامعة الإسكندرية. ص 76.

المطلب الثاني: اتفاقية لندن لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 2005م:

في عام 2005م عُقدت اتفاقية لندن، والتي ركزت جهودها على زيادة قائمة الجرائم الواردة في اتفاقية روما لعام 1988م، وذلك بإدراج عددٍ من الأعمال غير المشروعة ليتم تصنيفها أعمالاً إرهابية بحرية، وكان هدفها هو الاهتمام بطرق ووسائل التصدي للأعمال الإرهابية التي تُرتكب ضد الملاحة البحرية، مثل: استخدام المواد الكيميائية أو النووية أو المتفجرة أو المشعة، ونقل أو استخدام المواد القابلة للانفجار ومختلف المعدات أو البرمجيات؛ بغرض إحداث ضرر شديد على المدى القريب والبعيد على حد سواء، كما قد يتم تهديد حياة الأفراد على سطح السفينة سواء بالجرح أو القتل في سبيل تنفيذ جرائمهم الإرهابية، هذا فضلاً عن الإسهام في ارتكاب تلك الجرائم أو الشروع في ارتكابها (366).

ويتوجب على الدول الأعضاء بالالتزام بتجريم كل الأفعال الإرهابية التي ذكرتها هذه الاتفاقية؛ لضمان توفير الأمن والسلامة المتعلقين بالملاحة البحرية؛ بوصفهم أطرافاً في اتفاقية روما الموقعة في 10 من مارس 1988م لقمع أي عمل غير قانوني يعمل ضد سلامة الملاحة البحرية؛ مما يعني ذلك الإقرار بأن الأعمال الإرهابية تهدد السلام الدولي والأمان وبخاصة المتعلقة بالإرهاب البحري، مع الوضع في الاعتبار القرار رقم 924 (22) الصادر عن جمعية المنظمة البحرية الدولية الذي يتطلب: مراجعة التدابير القانونية والتقنية الدولية القائمة، والنظر في إجراءات وتدابير جديدة من أجل منع الإرهاب ضد السفن وقمعه، ولتحسين الأمن على متنها وعلى الشاطئ، ومن ثم تقليل المخاطر على: الركاب، والأطقم، وموظفي الموانئ على متن السفن وفي مناطق الموانئ وحمولات السفن (367).

وإدراكاً للإعلان المتعلق بالتسهيلات للحد من الإرهاب الدولي المرفق بالاتحاد العام؛ نجد أن قرار الجمعية العامة (60/49) المؤرخ 9 من كانون الأول/ ديسمبر 1994 يؤكد رسمياً من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته؛ باعتبارها أعمالاً إجرامية ولا مبرر لها، أينما ارتُكبت وأيا كان مرتكبوها، وتلك التي يُعزّض ارتكابها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها (368).

(366) محمد محي الدين عوض. 2001. "لاتجاهات العالمية للإرهاب". (بحث منشور) في كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية. ص 113.

(367) محمد عزت. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. ص 182.

(368) صلاح الدين عامر. 2000. القانون الدولي للبحار - دراسة مقارنة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ص 152.

ويشير قرار الجمعية العامة (210/51) المؤرخ 17 من ديسمبر 1996م، والإعلان المكمل لإعلان 1994 بشأن تسهيلات الحد من الإرهاب الدولي الملحق به؛ نجده يشير إلى القرار (2001/1368) والقرار (2001/1373) للولايات المتحدة ومجلس الأمن الدولي اللذين يعكسان الإرادة الدولية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره اللذين كلف الدول بمهامه ومسؤولياته، مع مراعاة التهديد المستمر من الهجمات الإرهابية⁽³⁶⁹⁾.

كما أشارت الجمعية العامة أيضًا إلى القرار (2004/1540) الصادر عن مجلس الأمن الذي يعترف بالحاجة الملحة إلى أن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة إضافية لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، وكذلك أشارت إلى: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المبرمة في لاهاي 1970م، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني في مونتريال 1971م، واتفاقية منع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليًا، بما في ذلك السلك الدبلوماسي التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 من ديسمبر 1973م، والاتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن التي تبنتها الجمعية العامة للهيئة الأمم المتحدة في 17 من ديسمبر 1979م، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي أُجريت في فيينا في 26 من أكتوبر 1979م والتعديلات التي اعتمدها في 8 من يوليو 2005، وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية التعديلات التي أُدخلت على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام 1974م، والمدونة الدولية لأمن السفن وأحواض السفن اللتين اعتمدهما مؤتمر الحكومات المتعاقدة في تلك الاتفاقية لعام 2002م⁽³⁷⁰⁾.

- أما عن نطاق تطبيق اتفاقية لندن عام 2005م، فيمكن توضيحه من خلال الآتي:

لا تؤثر الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية على الحقوق والواجبات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئ الأمم المتحدة⁽³⁷¹⁾، كما لا تؤثر على الحقوق والواجبات والمسؤوليات التي تنص عليها معاهدات عدم انتشار الأسلحة النووية وحظر استحداث وإنتاج

(369) محمد عزت. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. (رسالة دكتوراه). جامعة الإسكندرية. ص 178.

(370) United Nations, International Instruments related to the Prevention and Suppression of International Terrorism, United Nations New York, 2008, p. 130 - 131

(371) المادة الثانية الفقرة الأولى من بروتوكول روما 1988م لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة.

وتكديس استخدام الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية وتدميرها⁽³⁷²⁾، ولا تطبق على الأنشطة التي تقوم بها القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح، وفق مفهومها بموجب القانون الدولي التي يحكمها ذلك القانون⁽³⁷³⁾، ولا تطبق أيضًا على الأنشطة التي تقوم بها القوات العسكرية التابعة لإحدى الدول في سياق ممارستها لمهامها الرسمية بقدر ما تحكمها قواعد أخرى بموجب القانون الدولي⁽³⁷⁴⁾.

وعلى نهج اتفاقية روما 1988م ذاته لا تنطبق هذه الاتفاقية أيضًا على السفن الحربية، والسفن التي تملكها أو تديرها الدولة عند استخدامها كسفن مساعدة عسكرية أو لخدمة أجهزة الشرطة والجمارك، والسفن التي سُحبت من الملاحة وأُخرجت من الخدمة⁽³⁷⁵⁾.

وبالرجوع إلى دراسة "مورييلز"؛ نجدتها تتفق مع الدراسة الحالية في أن هذه الصيغة الجديدة لاتفاقية لندن لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005م تريد أن توفر حلاً أفضل لمشكلة الإرهاب البحري، وقد ركزت هذه الاستجابة بالفعل في النظر بجديّة أكبر في إمكانية استخدام الإرهابيين للسفن كوسيلة نقل أو كأسلحة، والنقل الافتراضي لمعدات الانتشار التي تنظمها السفن، وهذان العنصران معًا يشكلان ما يسمى "بنطاق توسيع المتطلبات"، وتوسيع نطاق المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين وتنقيحها بطريقة تجعلها أكثر كفاءة على المستوى الوقائي بدلاً من أن تكون على مستوى ما بعد الحدث وجود إرادة لتيسير إجراء الصعود الوقائي وتوفير أساس قانوني يسمح بمثل هذه العمليات⁽³⁷⁶⁾.

إن الولاية القضائية للمحاكمة بموجب اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة هي أضيق من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ فلا تسمح اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة للدول التي لها صلة بالجريمة إلا أن تحدد ولايتها القضائية عندما تُرتكب الجريمة في إقليمها إذا كان مرتكبها أحد رعاياها، أو عندما يكون أحد الضحايا من مواطنيها، أو عندما يرتكب الجريمة شخص موجود في إقليمها. وعلاوة على ذلك؛ إذا لم تكن هناك صلة من هذا القبيل يجب على الدولة التي تعتقل الجاني وتسليمه إلى دولة

(372) المادة الثانية مكرر (1) من اتفاقية لندن لعام 2005 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

(373) المادة الثانية مكرر (2) من اتفاقية لندن لعام 2005 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

(374) المادة الثانية مكرر (3) من اتفاقية لندن لعام 2005 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

(375) المادة الثانية الفقرات. (أ، ب، ج) من اتفاقية لندن 2005 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

(376) Stephan Moreels. 2016. *The insurability of maritime terrorism*. (Master Thesis). Gent University. p. 35-36.

ذات اختصاصٍ قضائيٍّ كافٍ، وإذا لم تكن هناك معاهدة لتسليم المجرمين بين الدولتين؛ فإن الالتزام القانوني للتسليم، بشأن الجرائم يمكن أن يجد مصدره في الاتفاقية التي تنظم أحكام التسليم بشأن جريمة معينة مثال ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ في الفقرة الخامسة من المادة (44) منها على أنه: "إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروط من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يخص تلك الجرائم"، وعلى الرغم من أن الاتفاقية تتضمن أحكاماً تسهّل تسليم شخص ارتكب جريمة من دولة طرفٍ إلى أخرى⁽³⁷⁷⁾.

وقد أشارت دراسة "بولونجان" إلى أن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لا تزال غير كافية للتصدي للقرصنة والإرهاب البحري، وأن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة في مجال سلامة الملاحة البحرية لم تنص على تدابير كافية لقمع القرصنة والإرهاب البحري؛ حيث إن الغرض الرئيس من اتفاقية قمع أعمال الممارسات غير المنظمة ليس منع الإرهاب البحري؛ بل مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، وذلك من خلال: اعتقال من يرتكبون هذه الجرائم، وإدانتهم، ومعاقبتهم، وبعبارة أخرى؛ فإن الاتفاقية ليست وقائية؛ بل ردّ فعلٍ في طبيعته⁽³⁷⁸⁾.

ويرى الباحث: أن جميع الاتفاقيات التي تم تناولها خلال هذا المبحث والمتعلقة بتنظيم النزاعات والخلافات القائمة بين الدول على مستوى العالم فيما يختص بالمجال البحري لم تحدد أيّ منها وسيلة بعينها يمكن عن طريقها مكافحة الإرهاب البحري، باستثناء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م التي تناولت تجريم القرصنة البحرية، والتي تعد من جرائم الإرهاب البحري.

ويتبين لنا من دراسة اتفاقيتي الحماية البحرية (روما - لندن) لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول حماية المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أنهما تحتويان على عددٍ من المزايا؛ غير أنهما في الوقت ذاته لا تخلوان من النقد. ونوضح ذلك من خلال الآتي:

(377) Rheny Wahyuni Pulungan. 2014. *The Limitation of the International Law on Piracy and Maritime Terrorism: Options for Strengthening Maritime Security in the Malacca Straits*. (PhD Thesis of Philosophy). The University of Melbourne. p. 115-116.

(378) المصدر نفسه. 2014. ص 116-115.

أولاً: نقاط القوة التي تميّز اتفاقيتي الحماية البحرية (روما - لندن) في تجريمهما الإرهاب البحري⁽³⁷⁹⁾:
تعد هاتان الاتفاقيتان خطوة مهمة في طريق حماية الملاحة البحرية من الإرهاب البحري، ومن ثم سد الفجوة الكامنة في قمع الاستيلاء غير المشروع على السفن، وتعملان على حماية الملاحة البحرية بحالها، بالإضافة إلى حماية السفن المنفردة؛ باعتبارها أهدافاً أساسية للإرهاب البحري، وبالتالي لا بد من تطبيقهما تجاه تلك الأعمال الإرهابية.

وتلعب الاتفاقيتان دوراً كبيراً ومهماً في: وضع نظام قانوني جنائي بين الدول ينطبق على الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية من الإرهاب البحري، وكذلك إرغام الدول على إعادة النظر واستكمال قائمة الجرائم لديها، ومن ثم توحيد نصوص القانون الجنائي بين الدول في هذا الشأن.
وضعت اتفاقية (لندن) تجريمًا كاملاً - تقريباً - لكل مظاهر الإرهاب البحري التي يمكن أن تحدث ضد سلامة الملاحة البحرية، وعملت على توسيع نطاق الجرائم الإرهابية القائمة بموجب اتفاقية (روما) لتشمل عددًا من الجرائم الإرهابية البحرية الإضافية، والتهديدات الإرهابية الجديدة، وبالتالي تغطية معظم أعمال العنف التي يمكن حدوثها في البحر على نحو يعرض سلامة الملاحة البحرية للخطر.

ثانياً: نقاط الضعف في اتفاقيتي الحماية البحرية (روما - لندن) في تجريمهما الإرهاب البحري⁽³⁸⁰⁾:
لم تنص هاتان الاتفاقيتان على "تعريف الإرهاب البحري"؛ بل تجنبتا صراحة ذكر كلمة "إرهاب بحري" أو "جرائم إرهابية بحرية"، أما بعض الاتفاقيات الإقليمية فتضمنت تعريفاً للإرهاب لأغراض تطبيقها؛ على الرغم من أن ما نجرمه هو أحد مظاهر الإرهاب.

ولم تعالجا حالة "الاستيلاء غير المشروع على السفينة في الميناء أو المرسى"؛ بل اقتصرتا على سريان أحكامهما على السفينة إذا كانت "تبحر"، وهو نقص في توفير الحماية القانونية لها من الإرهاب البحري أثناء وجودها في الميناء أو المرسى، كذلك لم تحدد المقصود "بالأعمال غير المشروعة"، ولا تطبق أحكامهما إلا على الدول الأطراف، ومن ثم أصبح نطاقهما محدودًا، وأخيرًا لم تتعرضا لحالات الاستيلاء على السفينة أو السيطرة عليها "من خارجها"، ولم توفر الحماية لمصلحة ركابها.

(379) أحمد محمد رفعت. 2009. الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والقرارات الأمم المتحدة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 106 - 108.

(380) أحمد محمد رفعت. 2009. الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والقرارات الأمم المتحدة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 106 - 108.

ومما سبق ذكره فإن نقاط القوة التي تتمتع بها الاتفاقيتان سوف تسهم في تحقيق الحماية القانونية للملاحة البحرية ضد ظاهرة الإرهاب البحري بطريقة عملية وفعالة. أما عن نقاط الضعف الموجهة لهما؛ فإننا نرى ضرورة العمل على معالجتها من حيث: النص صراحة على تعريف الإرهاب البحري، وتحديد المقصود بالأعمال غير المشروعة، ... إلخ. بالإضافة إلى ملاءمة تلك الاتفاقيتين لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية.

ويرى الباحث: أنه من الضروري العمل على ملاءمة تلك الاتفاقيتين لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية، ومما لا شك فيه أن جميع تلك المزايا سوف تسهم في تحقيق الحماية القانونية للملاحة البحرية ضد ظاهرة الإرهاب البحري بطريقة عملية وفعالة.

والحق؛ أنه لا يمكن تحقيق حماية جنائية فعّالة للملاحة البحرية من الإرهاب البحري على المستوى الدولي بنجاح؛ إلا من خلال اتفاقيات دولية تجرّم الأفعال الإرهابية الموجهة ضد سلامة وأمن الملاحة البحرية، ولا يمكن أن يكون لهذه الاتفاقيات الدولية أهمية إلا بتفعيلها في التشريعات الجنائية الوطنية الداخلية، وترجمتها إلى واقع ملموس⁽³⁸¹⁾.

ومن كل ما تقدم يتضح لنا أن اتفاقيتي قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما لعام 1988، ولندن لعام 2005) تعد من الاتفاقيات الشارعة، غير ذاتية التنفيذ، ذلك أن تنفيذ هذه الاتفاقيات بجالتها دون تدخل من قبل المشرع الوطني لوضعها في القلب التشريعي للقاعدة الجنائية، يؤدي إلى خلق قاعدة مشوهة لا يمكن معها أعمال "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"، والذي وأن افترضنا أن أعماله في مجال القانون الجنائي الدولي استلزم شيئاً للتخفيف من حدته بإعمال التفسير الموسع والقياس، فإن ذلك غير متصور داخلياً أمام القضاء الجنائي الوطني، لأنه يكون بصدد تطبيق قاعدة جنائية داخلية يلزم معها وضوح أركان الجريمة مع سبق النص سلفاً على الجزاء المترتب على مخالفتها، ومعنى آخر ضرورة توافر كل ما يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في النظام القانوني الجنائي الداخلي، وهكذا فإن صياغة النصوص التجريبية في صورة قواعد عامة يعد الأصل العام في الاتفاقيات التشريعية الدولية لتفادي الاصطدام بالنظم القانونية الوطنية "الداخلية" لكل دولة من الدول الأطراف من جانب، ولتشجيع الانضمام لهذه الاتفاقيات من جانب آخر⁽³⁸²⁾.

(381) صلاح الدين عامر. 2000. دراسة مقارنة لأهم أحكام اتفاقية قانون البحار 1982. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 116.

(382) محمد عزت. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. (رسالة دكتوراه). جامعة الإسكندرية. ص 186.

المبحث الثاني: المنظمات الدولية البحرية ودورها في مكافحة الإرهاب البحري:

يمثل الأمن البحري أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الأسرة الدولية، ويستدعي الكثير من الجهد، والمزيد من العمل المشترك، ويبرز دور المنظمات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب والقرصنة البحرية، وما قامت به من جهود حثيثة في سبيل مواجهتهما، والطرق المناسبة للحيلولة من تفاقم مخاطر الإرهاب البحري التي من الممكن أن تحقق الفوائد المرجوة إذا سعت الدول والمنظمات إلى الأخذ بها في هذا المجال (383).

إن المنظمات الدولية البحرية يمكن لها أن تسهم في مجال التصدي لجرائم الإرهاب البحري والقرصنة البحرية؛ إلا أن لكل جهاز خصوصيته ودوره في معالجة هذه الجرائم (384)، وإن الهدف من دراسة المنظمة البحرية الدولية هو التعرف إلى جهود المنظمات المتخصصة، ودورها في مكافحة جرائم الإرهاب البحري، والتأكد من مدى جاهزية تلك المنظمات في التصدي لظاهرة الإرهاب البحري، والجرائم البحرية الأخرى (385).

وتتمثل اختصاصات المنظمات البحرية الدولية في وضع قواعد ومعايير لسلامة الملاحة البحرية، وكذلك وضع تدابير بحرية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن وحمايتها من الإرهاب البحري والقرصنة والسرقة في البحر بقوة السلاح، وتطوير نظم سلامة الملاحة، وتوفير الأمان البيئي في المضائق البحرية، وإنشاء خدمة إجراءات التحريات السريعة عن حوادث الإرهاب والقرصنة البحرية (386).

يتناول الباحث في هذا المبحث دور المنظمات الدولية البحرية (IMO - IMB) في مجال التصدي لجرائم الإرهاب البحري، ويتطرق إلى مختلف الجهود التي تقوم بها المنظمات الدولية بمختلف فروعها للقضاء على ظاهرة الإرهاب البحري في العالم، ويبرز الجهود التي بذلتها بعض الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال مكافحتها.

(383) نويس نبيل. 2018. "دور المنظمات الدولية في مكافحة القرصنة البحرية". مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية. ص 29.

(384) صلاح الدين عامر. 2007. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 408.

(385) المصدر نفسه. 2000. ص 123.

(386) محمد عزت. 2012. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. (رسالة دكتوراه). جامعة الإسكندرية. ص 413.

المطلب الأول: دور المنظمة البحرية الدولية (IMO) لندن في مكافحة الإرهاب البحري:

تمثل المنظمة البحرية الدولية إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وكان لها دور كبير في الجهود المبذولة للتصدي لجرائم الإرهاب البحري والقرصنة والسرقة في البحر بقوة السلاح، وتمثل أهم تلك الجهود في: توفير معايير الأمن والسلامة المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية، وتطوير نظم سلامة الملاحة، وتوفير الأمان البيئي في المضائق. لذا أصدرت المنظمة البحرية الدولية عددًا من الوثائق التي تحتوي على توصيات تختص بكل من الحكومات وأطقم السفن من الربانة والملاك والقائمين على تشغيل السفن على حد سواء؛ حيث تهدف تلك التوصيات إلى تنظيم الملاحة البحرية (387).

ويتمثل الهدف الرئيس للمنظمة البحرية الدولية (IMO) في: اعتماد معاهداتٍ وتوصياتٍ تتضمن قواعد ومعايير لسلامة الملاحة، ومنع التلوث البحري الناجم عن السفن وحمايتها من الإرهاب البحري. وتشير "السلامة البحرية" إلى منع وقمع المخاطر التي تؤثر في الملاحة البحرية بصفة عامة، ويرتبط مفهوم الأمن البحري بالمخاطر التي تهدد الملاحة نتيجة لسوء السلوك المتعمد، بما في ذلك الوقاية وقمع جميع الأعمال غير المشروعة المتعمدة التي تؤثر في الملاحة البحرية (388).

وفي سياق الأمن؛ ينصبُّ تركيز المنظمة البحرية الدولية الرئيس على الأمن الوقائي من خلال إدارة المخاطر وردع التهديدات؛ وتعد هذه المنظمة الهيئة المختصة باتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988م، وبروتوكول قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري لعام 2005م التي تجرم الأعمال الإرهابية ضد السفن والمنصات الثابتة (389).

وفي عام 1983م صدر القرار رقم 584 (14) الذي تم من خلاله تحديد اختصاصات المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالجرائم التي تحدث في البحار، وتضمن العديد من التوصيات التي تقوم على الحد من جرائم الإرهاب البحري، وسرقة السفن أو المراكب الصغيرة باستخدام الأسلحة، سواء أتم ارتكاب هذه الجرائم في البحر، أم في المياه المتاخمة من جانب الحكومات المختصة (390).

(387) Roach, Ashley. 2005. "Enhancing Maritime Security in the Straits of Malacca and Singapore". *Journal of International Affairs*. Vol. 59. No. 1. p. 106.

(388) Counter-Terrorism Legal Training Curriculum. 2014. *Transport-related (civil aviation and maritime) Terrorism Offences*, MODULE 5. United Nations. p. 66.

(389) أبو الخير أحمد عطية. 2009. *الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 125.

(390) Agusten Blanco-Bazen. 2006. Suppressing Unlawfull Acts: IMO Incursion in the Field if Crimenal Law, in Tafsir Malick Ndiaye, Rudiger Wolfrum and Chie

وبعد حادثة اختطاف السفينة الإيطالية (Achille Lauro) صدر القرار رقم (584/14)

عام 1983م بشأن جرائم القرصنة وغيرها من السطو وسرقة السفن والمراكب الصغيرة، وكل الأفعال التي تهدد أمن السفن وسلامة ملاحتها وأمان المسافرين على متنها، وتمت الإشارة إليها على أنها أفعال غير قانونية. كما قام هذا القرار بتوسيع مفهوم الجرائم التي يتم ارتكابها في المياه الإقليمية أو ما تسمى بالمنطقة المجاورة لتشمل كل الجرائم التي تُرتكب سواء في السفن أو ضدها، فضلاً عن الجرائم التي تُرتكب في المياه الدولية من المرسى أو المجرى المائي (391).

ويُود الإشارة هنا إلى أن اشتمال هذا القرار رقم (584/14) على الجرائم الإرهابية المرتكبة ضد السفن في المرسى هو أكبر دليل على توسيع مفهوم هذا النوع من الجرائم، والهدف من ذلك هو ضمان شمولية مفهوم الأمن والأمان للموانئ من دون أن تتقيد أي دولة بأي شكل من الأشكال بما يتم ارتكابه في مياهها الإقليمية أو المجاورة من جرائم؛ فقد دعت الفقرة (1) من القرار - كل: الحكومات، وإدارات الموانئ، وأطقم السفن، والقائمين على تشغيلها - إلى ضرورة دعم الأمن في الموانئ والسفن بكل التجهيزات اللازمة، ومراجعة وتقوية تلك الخطوات الأمنية لمكافحة الإرهاب البحري (392).

وبالنظر إلى التوسع في السلطات التي تبنتها المنظمة من فرض القيود اللازمة على الموانئ بدلاً من السفن فقط؛ وقد أدى ذلك إلى إجراء تعديلاتٍ على اتفاقية أمن الحياة في البحر (SOLAS) لعام 1974م، بالإضافة إلى مسودة اتفاقية الأمن في الموانئ والسفن الدولية (393).

وقد أشارت الجلسة رقم (53) للجنة أمان الملاحة البحرية لعام 1986م إلى عددٍ من الإجراءات التي يمكن عن طريقها التصدي والحد من الأفعال المخالفة للقانون التي يتم ارتكابها ضد السفن، أو المسافرين عليها، أو الطاقم العامل بها (394).

وتضمنت هذه الجلسة عددًا من العناصر الأساسية التي تقوم على ضمان توفر الأمن في السفن والموانئ على حد سواء، وعلى الرغم من اشتمالها كل هذه العناصر؛ إلا إنها افتقدت ضرورة انعقاد اتفاقية

(391) محمد علي الحاج. 2014. "الجهود الدولية لمواجهة القرصنة قبالة سواحل الصومال وبحر العرب: أسباب الإخفاق وعوامل النجاح: رؤية قانونية وواقعية". مجلة الحقوق. جامعة الكويت. مجلس النشر العلمي. مج 38. ع 4. ص 706.

(392) Agusten Blanco-Bazen. 2006. *Suppressing Unlawfull Acts: IMO Incursion in the Field if Crimenal Law*. p.715.

(393) محمد علي الحاج. 2014. "الجهود الدولية لمواجهة القرصنة قبالة سواحل الصومال وبحر العرب. ص 707.

(394) Agusten Blanco-Bazen. 2006. *Suppressing Unlawfull Acts: IMO Incursion in the Field if Crimenal Law*. p.716.

دولية تحتص "بالمحاكمة والتسليم" التي تتشابه مع اتفاقية "قمع الأعمال غير القانونية ضد أمن الطيران المدني" لعام 1971م التي عقدتها منظمة الطيران المدني الدولي (395).

وفي عام 1999م أصدرت المنظمة مسودة اتفاقية تعاون تتعلق بجرائم الإرهاب البحري والقرصنة، وأقرت السيادة الوطنية التامة لكل البلاد، كما عملت على ترسيخ مبدأ التعاون الإقليمي بين الدول التابعة للإقليم المحدد، كما اشتملت المسودة على إجراءات لتطبيق أحكام القانون البحري، سواء أكان ذلك في المياه الدولية أم الوطنية (396).

فضلاً عن إصدار مجلس المنظمة البحرية الدولية القرار (أ-25/1002) الذي دعا إلى ضرورة التزام الحكومات كافة بتركيز جهودها وتكثيفها لمكافحة جرائم الإرهاب البحري والقرصنة وسرقة السفن باستخدام الأسلحة على السفن والمراكب الصغيرة التي تندرج ضمن أحكام القانون الدولي (397).

وأشارت دراسة "لايتيه" إلى أن المنظمة البحرية الدولية وضعت في أعقاب 9/11 قانون أمن السفن والموانئ الدولية بما يعادل الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، وقد صُمم القانون الدولي لأمن السفن والموانئ (ISPS) لتوفير إطار موحد لتقييم المخاطر وتعزيز أمن سلسلة الإمدادات البحرية الدولية، وتعتبر اتفاقية المنظمة البحرية الدولية (SOLAS) - وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن تحسين السلامة والأمن في مجال النقل البحري الدولي - فإن المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق البحرية الدولية هي اتفاق ملزم بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية، وبذلك تشكل المدونة عبئاً كبيراً على السفن ومرافق الموانئ؛ لاشتراطها: الامتثال لمعايير الأمن الدولي، وتقييد الوصول إلى الأسلحة غير المصرح بها ومنع إدخالها، واتباع آليات الإنذار المناسبة، ووضع خطط أمنية لجميع السفن وسلطات الموانئ، والتدريب والحفر لأمن مرفق الميناء والسفن، وجمع المعلومات الاستخباراتية وتقييمها ونشرها، بالإضافة إلى الحفاظ على جميع الاتصالات الدولية بروتوكولات ومعايير (398).

(395) Agusten Blanco-Bazen. 2006. *Suppressing Unlawfull Acts: IMO Incursion in the Field of Crimenal Law*. p.716.

(396) Roach, Ashley. 2005. "Enhancing Maritime Security in the Straits of Malacca and Singapore". p. 106.

(397) محمد علي الحاج. 2014. "الجهود الدولية لمواجهة القرصنة قبالة سواحل الصومال وبحر العرب". ص 708.

(398) Parker Stone Laite. 2010. **Maritime Trade Security: Promoter of Terrorism**. (Master Thesis of Arts in Liberal Studies). Georgetown University. p. 72-73.

وقد أعطت تلك المنظمة اهتمامًا بالغًا لحوادث الإرهاب البحري والقرصنة؛ فقام مجلس المنظمة بتشكيل مجموعة عمل تتألف من: (18) دولة، وبعض المنظمات البحرية الأخرى وكان من بينها الاتحاد العربي للنقل البحري، وقد اهتمت المجموعة بعمليات المناقشة لموضوع الإرهاب البحري، وما تخلفه من آثار سلبية على النقل البحري، وقد أسفرت نتائجها عن عدة قرارات لمجلس الأمن لمواجهة أعمال الإرهاب البحري والقرصنة على حد سواء (399).

في عام 2002م وضعت المنظمة البحرية الدولية عددًا من الالتزامات وفرضت شروطًا بأن تحمل كل السفن على متنها (بالإضافة للأجهزة الملاحية) جهاز الربط بالأقمار الصناعية الجديد (AISS) المرتبط بشبكة (GMDSS) العنكبوتية، وتكمن مهمته في قدرته على عمليات الرصد عن بُعد، ولكل بيانات السفن الموجودة بمنطقة الإبحار، وذلك ضمن شبكة ربط ملاحية دولية ترتبط بشكل مباشر مع محطات الرصد الأرضية (400).

وانضمت دولة الإمارات إلى المنظمة البحرية الدولية، وشاركت في اجتماعات دورتها (122) التي عُقدت في مقر المنظمة بلندن، حيث تمت مشاركة كل من: وزارة الخارجية والتعاون الدولي، والهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية، بالإضافة إلى دائرة النقل بأبوظبي، وسلطة مدينة دبي الملاحية، وموانئ دبي العالمية، ودائرة الموانئ والجمارك بالشارقة، ودائرة الميناء والجمارك بعجمان، (401).

وقد شاركت دولة الإمارات في اجتماعات المنظمة؛ نظرًا إلى دورها الهائل في مجال صناعة النقل البحري، وقد تم الاطلاع في هذه الاجتماعات على: تقرير لجنة حماية البيئة البحرية والتدقيق الإلزامي على الدول الأعضاء في المنظمة، وتقرير لجنة التسهيلات، وتقرير عن الدول الأعضاء في اتفاقية لندن، وبروتوكول لندن، وتقرير لجنة السلامة البحرية، فضلًا عن تقرير عن حماية الممرات الملاحية البحرية الحيوية، وأسهمت دولة الإمارات - من خلال هذا المؤتمر - في تقديم الإجراءات التي قامت باتباعها في سبيل مكافحة ظاهرة الإرهاب البحري، وبخاصة فيما يتعلق بالسفن القطرية؛ بهدف تعزيز أمن وسلامة حركة

(399) محمد نشأت القباني. 2017. الأبعاد القانونية لجريمة القرصنة البحرية. (رسالة دكتوراه). جامعة عين شمس. ص 344-345.

(400) أبو الخير أحمد عطية. 2009. الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 125.

(401) "الإمارات تحتتم مشاركتها في اجتماعات المنظمة البحرية الدولية بلندن". العين الإخبارية. 22 يوليو 2019.

الملاحة البحرية الدولية، حيث أكدت أنها ستمارس حقها السيادي بما يتماشى مع القوانين الدولية لحماية بحرها الإقليمي، ومواجهة أي خطر قد يؤثر عليها أو يهدد أمنها (402).

ومن الجدير بالذكر، أن دولة الإمارات قد شغلت عضوية المجلس التنفيذي الفئة الثانية (ب) في المنظمة البحرية الدولية، وذلك ضمن (11) دولة رائدة في مجال التجارة والملاحة الدولية، ويرجع السبب في ذلك إلى احتلال دولة الإمارات موقعاً رياديًا فيما يتعلق بالموانئ العالمية؛ إذ إنها تحتل المرتبة الثالثة فيما يتعلق بالبنية التحتية للموانئ، وتتميز بالعديد من المزايا التنافسية التي تجعلها قادرة على منافسة العديد من الدول في مجال الصناعة البحرية (403).

المطلب الثاني: دور المكتب البحري الدولي (IMB) ماليزيا في مكافحة الإرهاب البحري:

فشلت الدول الساحلية في اتخاذ إجراءات فعّالة حيال المشكلة المتنامية للقرصنة والإرهاب البحري في التسعينيات، أو حتى الاعتراف بها؛ مما أدى إلى تأسيس مبادرة أسفرت عن إنشاء مركز للإبلاغ عن القرصنة البحرية في عام 1992م، ويقع المركز الذي يديره المكتب البحري الدولي في كوالالمبور، وفي البداية عارضته السلطات في المنطقة؛ لخشيته من أن يؤثر في ثقة الأعمال التجارية من خلال لفت الانتباه إلى هذه المشكلة، وبعد نقطة الاتصال الأولى للإبلاغ عن هجوم فعلي أو محاولة الهجوم، وأي تحركات مشبوهة للسفن، ثم يتبّه السفن الأخرى ووكالات إنفاذ القانون في المنطقة، ويصدر تقارير منتظمة عن حالة القرصنة والإرهاب البحري، ويقارن المعلومات الواردة ويحللها؛ لذا لعب مركز (IMB) دورًا مهمًا في التوعية بالمشكلة المتنامية للقرصنة والإرهاب البحري داخل صناعة النقل البحري، ويكمل الجهود الحكومية والإقليمية والعالمية لتحسين الأمن البحري في أرخبيل الملايو (404).

(402) "الإمارات تحتّم مشاركتها في اجتماعات المنظمة البحرية الدولية بلندن" العين الإخبارية. 22 يوليو 2019. انظر: <https://al-amin.com/article/uae-international-maritime-organization-london>، تاريخ الدخول 2020/12/13.

(403) "الإمارات تنافس على عضوية "تنفيذي" المنظمة البحرية الدولية"، العين الإخبارية. 4 يوليو 2017. انظر: <https://al-amin.com/article/uae-competes-membership-imo-executive>، تاريخ الدخول 2020/12/13.

(404) Tan, A. T. H. 2011. *Security Strategies in the Asia-Pacific: The United States' "Second Front" in Southeast Asia*. United States: Palgrave Macmillan US. p. 117-118.

في عام 1992م أُسسَ المكتب البحري الدولي (IMB) كمركز للإبلاغ عن جرائم الإرهاب البحري والقرصنة والهجمات البحرية، حيث يعمل على مدار الساعة في كوالالمبور بماليزيا؛ لتوفير أول نقطة اتصال لربابنة السفن للإبلاغ عن أي حوادث إرهابية أو قرصنة بحرية أو الإبلاغ عن هجوم فعلي أو محاولة هجوم على تلك السفن، كما يتم إبلاغها عن تحركات أي سفينة مشبوهة، ثم ينبّه المركز السفن الأخرى ووكالات إنفاذ القانون في المنطقة، ويصدر تقارير الحالة عن القرصنة والسطو المسلح، ويجمع المعلومات الواردة ويحللها، ثم يوزع التقارير الموحدة على جميع الهيئات المهتمة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية⁽⁴⁰⁵⁾.

ويشارك المكتب البحري الدولي (IMB) في ترسيخ مجموعة من التحذيرات والإجراءات؛ لتفادي جرائم القرصنة البحرية، كما وجّه العديد من الجهود في تأسيس مركزٍ لمكافحة جرائم القرصنة البحرية في ماليزيا، وقد تكاثفت جهود الاتحاد الدولي لعمال النقل مع المكتب البحري الدولي لإنشاء خدمة إجراءات التحريات السريعة عن حوادث الإرهاب البحري والقرصنة البحرية، وذلك في إطار تسريع الإجراءات المتبعة لتقصّي الحقائق في حوادث الإرهاب والقرصنة البحرية، كما يسهم ذلك في تفادي حدوث العديد من الأضرار والخسائر المترتبة على تلك الحوادث البحرية⁽⁴⁰⁶⁾.

وأما عن أهداف المكتب البحري الدولي في ماليزيا فتشمل: التصدي للاحتيال في البحار الدولية بشكل عام، وتنسيق المعلومات المتبادلة بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية في إطار الحوادث البحرية، واستعمال المعلومات للوصول إلى نصائح يقدمها لأعضاء المكتب، وتجهيز نصائح وإرشادات للهيئات والمنظمات بخصوص تعيين أو تأسيس أنظمة تجارية بعينها؛ للتصدي لجرائم الاحتيال التجاري، وكذلك عمل تحريات عن السلوكيات التجارية والسفن بشكل عام، وعدم التخلي عن المجني عليهم في عمليات الاحتيال التجاري، وأخيراً تسهيل الحصول على خدمات تدريبية وتعليمية للتصدي لجرائم الاحتيال البحري، وفي هذا الإطار يصدر المكتب نشرة شهرية بحالات الإرهاب البحري والقرصنة والطرق الجديدة التي يتبعها المجرمون لتنفيذ جرائمهم وخططهم⁽⁴⁰⁷⁾.

(405) Tetsuo Kotani. 2014. "Maintaining Good Order at Sea in Asia: Opportunities and Challenges, in: Maritime Security and Piracy: Common Challenges and Responses from Europe and Asia". Konrad-Adenauer Stiftung and European Union. p. 108.

(406) محمد علي الحاج. 2014. "الجهود الدولية لمواجهة القرصنة قبالة سواحل الصومال وبحر العرب. ص 706.

(407) أحمد عبد الظاهر. 2009. "القرصنة في المحيط الهندي. المخاطر وآليات المواجهة". مجلة السياسة الدولية. القاهرة. ص 117.

وبعد تداول الانتشار المتسارع لجرائم الإرهاب البحري والقرصنة البحرية في دول جنوب شرق آسيا التي تكبّدت العديد من الخسائر بسببها؛ سعى المكتب البحري الدولي بماليزيا إلى تكثيف الجهود لتأسيس مركز إقليمي بالمنطقة، وذلك في إطار مجموعة من المباحثات مع الحكومات في جنوب شرق آسيا وشركات الملاحة العملاقة هناك، وبدأ تأسيس المركز الإقليمي في عام 1992م، واستُكملت الإنشاءات بمساعدات مالية مقدمة من الشركات الملاحية العملاقة ومساعدات مالية أخرى من بعض الدول (408).

أُفتتح المركز الإقليمي في أكتوبر عام 1992م، وصار حقيقة على أرض الواقع نتيجة لجهود ومساعدات المكتب البحري الدولي وغرفة التجارة الدولية، وأصبح تابعاً للمكتب البحري الدولي في لندن، ويعمل المركز على تخصيص نشرات يتم إصدارها في أوقات مختلفة سواء أكانت أسبوعياً أم شهرياً أم إصدارات نصف سنوية، وتختص تلك الإصدارات بأخبار حوادث القرصنة والجديد في مكافحتها (409).

ومن مهام المركز أيضاً التواصل مع البلاغات الخاصة بحوادث الإرهاب البحري والقرصنة التي تحدث في جميع المناطق البحرية التي يغطيها، وعند تلقيه البلاغات يوزع التنبيهات على جميع السفن الأخرى الموجودة بالمنطقة نفسها التي قد تتعرض لحوادث القرصنة البحرية؛ لتتخذ إجراءات احترازية مكثفة ضد تلك الهجمات، وعلاوة على ذلك، يبلغ المركز الجهات والسلطات المختصة بالمنطقة التي حدثت بها تلك الجرائم؛ لتتبع المجرمين والقبض عليهم، ويعمل المركز على التنسيق بين السلطات التي تختص بالقبض على المجرمين، واسترجاع السفن المخطوفة أو المسروقة من أيدي القراصنة (410).

وتمتد جهود المركز لتشمل: التحقيقات في الجرائم البحرية، وتتبع المجرمين، وضبطهم في الدول بشكل عام؛ حيث يقدم مجموعة من الخبراء والمختصين في المجال البحري، وينتقلون إلى أماكن الحوادث بشكل سريع؛ لتقديم الاستشارات، ومد يد المساعدة للمتكويين، وينشر المركز - بشكل منتظم - مجموعاتٍ من التقارير المختصة بحوادث الإرهاب البحري والقرصنة والسطو المسلح والجرائم التي تُستخدم في تنفيذها الأقمار الصناعية، وذلك باختراق شبكة السلامة الخاصة بالملاحة البحرية، وتلك التقارير متاحة عن طريق التواصل مع المركز (411).

(408) أسماء الفزاني. 2018. آليات مكافحة القرصنة البحرية. (رسالة دكتوراه). جامعة حلوان. جمهورية مصر العربية. ص 100.

(409) الأحمدى، حسام الدين. (2010). جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية. ص 114.

(410) أسماء الفزاني. 2018. آليات مكافحة القرصنة البحرية. ص 101.

(411) المصدر نفسه. 2018. آليات مكافحة القرصنة البحرية. ص 102.

وقد أشارت الدكتورة: "هندون عبد الرحمن شاه" في مؤلفها "تحليل قانوني للقرصنة والسطو المسلح في البحر في مضيق ملقا من المنظور الماليزي" إلى أن الهدف من إنشاء المكتب البحري الدولي في كوالالمبور ماليزيا كان في الأساس لمساعدة صناعة النقل البحري، وإبلاغ السلطات المحلية، ومساعدتها على التصدي لمشكلات القرصنة والسطو المسلح. وفي هذا السياق، كان هجوم القرصنة على السفينة (ألوندر رينبو) في عام 1999م مثلاً واضحاً على كفاءة المجلس في أداء دوره، وكان الإجراء الفوري الذي اتخذته هذه الهيئة هو إصدار إنذارات للسفن في البحر للرد على السفينة المفقودة ألوندر رينبو، وإبلاغها لاحقاً عن الموقع المحتمل لتلك السفينة المفقودة إلى السلطة المحلية؛ مما يستحق الثناء، ويُتَوَقَّع أن يكون ذلك من أجل قمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن (412).

وقد أشار التقرير السنوي الذي أصدره المكتب البحري الدولي في الغرفة التجارية الدولية في لندن إلى انخفاض معدلات عمليات القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن في عام 2014م، وتمت ملاحظة انخفاض أعداد العمليات الإجرامية مدة أربعة أعوام متتالية حتى عام 2014م، حيث وصلت أعداد العمليات الإجرامية في عام 2013م إلى (264) عملية، وانخفض هذا العدد في عام 2014م إلى (245) عملية، بنسبة (19.7%) (413).

ويشير التقرير إلى مؤشرات منخفضة في عمليات القرصنة البحرية والسطو المسلح، فقد وصلت أعداد عمليات القرصنة البحرية إلى (439) عملية في عام 2010م، وفي عام 2011م نفذ المجرمون ما يقرب من (297) عملية إجرامية، ويعود السبب في هذا الانخفاض إلى وجود أساطيل بحرية تعود لمجموعة من الدول، حيث تعمل تلك الأساطيل على: حماية السفن، ومرافقتها في مسيرتها وأبحارها بالقرب من السواحل التي تشكل خطراً من ناحية القرصنة؛ مما ترتب عليه ابتعاد القرصنة عن السفن التي تحميها الأساطيل، ومن ثم انخفاض معدلات تلك الجرائم (414).

(412) Hendun Abd Rahman Shah. 2014. *A Legal Analysis of Piracy and Armed Robbery at Sea in the Straits of Malacca: The Malaysian Perspective*. (PhD thesis in Law). University of Birmingham. p. 84-85.

(413) تقرير المكتب البحري الدولي حول القرصنة البحرية والسطو المسلح ضد السفن خلال العام 2014، -afos، <http://www.afos.com/shipping.com/node/14>، تاريخ الدخول: 2020/12/14.

(414) المصدر نفسه. 2014. ص. 103. تاريخ الدخول: 2020/12/14.

ويشير أيضاً إلى أن معظم عمليات الإرهاب البحري والقرصنة البحرية والسطو المسلح حدثت في مناطق جنوب شرق آسيا بواقع (141) عملية، وفي أفريقيا (55) عملية، وفي شبه القارة الهندية (34) عملية، وفي الشرق الأقصى (8) عمليات، وفي الولايات المتحدة الأمريكية (5) عمليات، وباقي أنحاء العالم عملتان (415).

أما الدولة الأكثر تعرضاً لعمليات السطو المسلح والقرصنة البحرية فهي إندونيسيا؛ فقد تعرضت سواحلها إلى حوالي (100) عملية إجرامية، وأتت ماليزيا في المرتبة الثانية برصيد (24) عملية، أما بنجلاديش فجاءت في المرتبة الثالثة برصيد (21) عملية، واحتلت نيجيريا المرتبة الرابعة برصيد (18) عملية، أما سواحل الهند فقد شهدت (13) عملية، وعانت سنغافورة من (8) عمليات قرصنة بحرية وسطو مسلح، والعمليات الباقية التي تبلغ (61) عملية تم تنفيذها في مناطق متفرقة من العالم (416).

كما أشار التقرير إلى تعرض (12) سفينة لعمليات القرصنة البحرية أثناء رسوها في المرفأ، وتعرضت (128) سفينة للعمليات الإجرامية خلال فترات الانتظار خارج الموانئ، كما تعرضت (64) سفينة للخطر خلال فترات الإبحار، أما السفن المتبقية التي يبلغ عددها (41) سفينة فقد تعرضت للخطر في أماكن متفرقة (417).

وفي هذا الشأن، صرح مدير المكتب البحري الدولي: بأن تراجع هجمات الجرائم البحرية لا يمنع من القول بأن المياه المحيطة بنيجيريا وخليج غانا منطقتان من أكثر المناطق خطورة من ناحية الملاحة البحرية، حيث إن تلك المنطقة تمثل جانباً خطيراً في عمليات الاختطاف؛ فقد تم اختطاف (75) بحاراً من تلك المنطقة التي كانت مسرحاً لحوالي (65) عملية إجرامية للقرصنة، أما المياه المقابلة للسواحل الصومالية؛ فيمكن ملاحظة أنها تحصل على الكثير من الاهتمام والحماية حالياً، وعلى الرغم من ذلك فإن تسع هجمات استهدفت السفن والملاحة البحرية وأمنها في تلك المنطقة، وأحد تلك الهجمات استخدم فيه صواريخ، ولكن لم تكن ذات فاعلية كبيرة، ويذكر أن هذا الهجوم حدث على مسافة (280) عقدة بحرية إلى الشرق من العاصمة مقديشيو، ولا يمكن إهمال حقيقة أن السواحل الإندونيسية

(415) Hendun Abd Rahman Shah. 2014. *A Legal Analysis of Piracy and Armed Robbery at Sea in the Straits of Malacca: The Malaysian Perspective*. (PhD thesis in Law). University of Birmingham. p. 84-85.

(416) تقرير المكتب البحري الدولي حول القرصنة البحرية والسطو المسلح ضد السفن خلال العام 2014، afos-، <http://www.afos-2020/12/14/shipping.com/node/14>، تاريخ الدخول: 2020/12/14.

(417) المصدر نفسه. 2014. ص. 103. تاريخ الدخول: 2020/12/14.

تمثل مسرحًا آخر للعمليات التي تستهدف الأمن البحري؛ فقد شهدت تلك المنطقة حوالي (43) هجوماً، كما شهدت الفلبين حوالي (22) هجوماً آخر⁽⁴¹⁸⁾.

وأفاد تقرير للمكتب البحري الدولي أن عمليات الخطف التي نفذها قراصنة في بحار العالم بلغت عددًا قياسيًا في عام 2020، وأوضح المكتب أن ارتفاع عدد الهجمات التي شنها القراصنة بشكل ملحوظ في العام الماضي، جاء ذلك وفقا للبيانات التي نشرها المكتب البحري الدولي وأفادت هذه البيانات بأن عدد هجمات القراصنة في العام الماضي وصلت إلى (195) هجوماً بارتفاع بمقدار 33 هجوماً مقارنة بعام 2019، حيث أسفرت الهجمات عن خطف ثلاث سفن وإطلاق رصاص على (11) سفينة، واقتحام (161) سفينة أخرى⁽⁴¹⁹⁾.

وأضاف المكتب أنه تم النجاح في صد (20) محاولة لقراصنة لشن هجمات على سفن، ولفت إلى أن خليج غينيا ومضيق سنغافورة البحري والمياه الإندونيسية كانت من المناطق التي تضررت على نحو خاص من هجمات القراصنة، وذكر المكتب أن منطقة الساحل قبالة الصومال خلت من وقوع هذه الأحداث في العام الماضي وذلك على عكس ما كان سائداً في الفترة الماضية⁽⁴²⁰⁾.

وتصدرت منطقة خليج غينيا قائمة أكثر المناطق تعرضاً لهجمات القراصنة حيث وقعت حوادث اختطاف السفن الثلاث في العام الماضي في خليج المحيط الأطلسي قبالة ساحل غرب أفريقيا، كما شهدت المنطقة إطلاق رصاص على (11) سفينة التي تعرضت لإطلاق رصاص في العام الماضي، كما أن 95% من البحارة المخطوفين على مستوى العالم (135 بحاراً) تم خطفهم في هذه المنطقة حسبما ذكر المكتب المنتمي إلى الغرفة التجارية الدولية⁽⁴²¹⁾.

وضعت المدونة الدولية لأمن نشاء السفن والمرافق المينائية (ISPS) لضمان أمن النقل البحري إطار دولي يتم داخله التعاون بين الحكومات المتعاقدة والوكالات الحكومية والإدارات المحلية وقطاعات الشحن البحري والموانئ، للكشف عن التهديدات واتخاذ تدابير وقائية ضد الحوادث الأمنية التي تؤثر على

(418) مدير المكتب البحري الدولي (بوتنجال موكوندان). تراجع هجمات الجرائم البحرية خلال 2014.

(419) تقرير رويترز. 2021. "خليج غينيا شهد عددًا قياسيًا لعمليات الخطف التي نفذها قراصنة". www.reuters.com.

(420) الانباء. 2021. "ارتفاع ملحوظ في عدد هجمات القراصنة في بحار العالم 2020". www.alanba.com.kw.

(421) الشرق اليوم. 2021. "خليج غينيا أخطر بحر في العالم". صحيفة (Le Figaro) الفرنسية.

السفن أو المرافق المينائية، وقد ألزمت المدونة الدولية لأمن السفن من اتخاذ إجراءات مستويات السلامة وهي مبينة كالتالي (422):

- مستوى السلامة الأول: ويعني الاحتفاظ بالتدابير الأمنية المئوية والملائمة والتي تضمن الحد الأدنى لسلامة في جميع الأوقات.

- مستوى السلامة الثاني: ويعني اتخاذ تدابير أمنية إضافية.

- مستوى السلامة الثالث: ويعني اتخاذ تدابير أمنية خاصة. والاحتفاظ بها لفترة زمنية محددة، أن لم يكن من الممكن التعرف على ذلك أن حادث السلامة محتمل أو وشيك الوقوع، حتى وان لم يكن من الممكن تحديد الهدف المقصود (423).

يمكن أن يعالج المكتب البحري الدولي (IMB) هذه المشكلة، وأن يدعم على نحو أكثر ملاءمة مختلف الوكالات التي تكافح الجريمة في البحر، وذلك من خلال: وضع تعريف أفضل للقرصنة البحرية، وتصنيف المجرمين الذين يفتسون صناعة النقل البحري، والحرص على التمييز بين كل من القرصنة البحرية وبين الإرهاب البحري؛ بحيث تكون أكثر فائدة للصناعة البحرية وصانعي السياسات الحكوميين في صياغة سياسات لمكافحة الإرهاب البحري من النظام الحالي المتمثل في الجمع بين مئات التقارير عن السرقة البسيطة والقرصنة الشائعة والهجمات الإرهابية (424).

وبالنظر إلى الجهود الهائلة المبذولة لمكافحة ظاهرة الإرهاب والقرصنة البحرية - وبخاصة فيما يتعلق بتفشي ظاهرة القرصنة على سواحل الصومال - طرحت دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من المبادرات التي تهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي على حد سواء، وقد لاقت تلك المبادرات استجابات سريعة من جانب العديد من الدول، حيث استضافت في إبريل من عام 2012م بدبي "المؤتمر الدولي بشأن التهديد العالمي وأشكال الاستجابة الإقليمية، وصياغة المنهجية المشتركة لمواجهة القرصنة البحرية"؛ مما يعكس مدى حرص دولة الإمارات على التصدي لجميع المخاطر التي قد تهدد أمن الملاحة البحرية وسلامتها (425).

(422) المدونة الدولية لأمن نشاء السفن والمرافق المينائية (ISPS).

(423) -Code ISPS, (Partie A), op cit, p5.

(424) Dana Dillon. 2005. "Maritime Piracy: Defining the Problem". *SAIS Review PIRACY*. Vol. XXV. No. 1. p. 161-163.

(425) أحمد سالم الوحشي. 2014. "نحو نهج عربي لأمن بحري". سلسلة 184. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

المبحث الثالث: المنظمات الإقليمية ودورها في مكافحة الإرهاب البحري:

يتم التمييز بين المعاهدات على أسس مبنية على النطاق الجغرافي الذي تمتد إليه؛ فتوجد معاهدات دولية لها طابع إقليمي، وتسمى معاهدات إقليمية، وأخرى تتخذ وجهة عالمية، ويطلق عليها معاهدات ذات طابع عالمي (426).

أما النوع الأول من المعاهدات فهي المتعلقة بالتضامن الخاص الذي يتم بين الدول التي تنتمي إلى جماعة دولية واحدة، والتي يوجد ترابط بينها بروابط خاصة تسمح بقبول تلك المعاهدة نتيجة لوجود قواعد تميز العلاقة المتبادلة بينهما، وهي في ذلك لا تسمح بقبول مماثل لها في علاقتها مع باقي الدول من الأعضاء في المجتمع الدولي، وهي الدول التي تقع خارج النطاق الإقليمي للجماعة التي تنتمي إليها (427). ويظهر هذا الوصف السابق - بشكل واضح - بين الدول الأمريكية، فقد ظهرت منظمة الدول الأمريكية منذ نهاية القرن التاسع عشر، وعملت على تشجيعها بعقد قدر كبير من المعاهدات الجماعية فيما بينها، ومثلت أهمية كبيرة من الوجهة العلمية، وعلى الرغم من ذلك؛ فإن عمليات التصديق على جميع الاتفاقيات لم تحدث من جانب كل الدول التي وقّعت عليها، ومن أهمها ميثاق "ريو" في عام 1947م الذي يتعلق بالدفاع المشترك، والذي تم تعديله في عام 1975م، وميثاق "بوجوتا" الذي تم في 1948م، والخاص بتسوية المنازعات الدولية بطريقة سلمية. (428).

ويجب الإشارة هنا إلى ذلك القدر الكبير من الاتفاقيات الدولية التي قامت جامعة الدول العربية بالعمل جاهدة على عقدها بين الدول الأعضاء فيها، وتتناول جوانب مختلفة من العلاقات الدولية العربية، في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودخل عدد كبير منها حيز النفاذ (429). ويتناول الباحث هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دور جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب:

المطلب الثاني: دور مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مكافحة الإرهاب:

(426) أحمد محمد رفعت. 2009. الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 104.

(427) المصدر نفسه. 2009. الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة. ص 105.

(428) أحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار. 2016. "الإرهاب الدولي". باريس: مركز الدراسات العربي الأوروبي. ص 59.

(429) صلاح الدين عامر. 2015. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 219 - 220.

المطلب الأول: دور جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب:

بذلت الدول العربية والإسلامية جهودًا جماعية لمكافحة وقمع الإرهاب بعد أن أدركت أن الجهود الفردية غير مضمّنة، فظاهرة الإرهاب أصبحت عالمية ولا بد من مكافحة هذه الظاهرة من خلال الجهود الجماعية، فقد استهدفت أكثر من دولة، ولقد طالت يد الإرهاب العاشمة معظم الدول العربية والإسلامية، فكان لا بد من إيجاد اتفاقية عربية لمكافحة وقمع الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن وسلم الأمة العربية، وقد اعتمدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وتم التصديق عليها بمقر جامعة الدول العربية في إبريل عام 1998م عن طريق (17) دولة عربية من ضمنهم دولة الإمارات العربية المتحدة، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 7 من مايو عام 1999م⁽⁴³⁰⁾.

بدأت جامعة الدول العربية في عام 1965م باهتمامها بالجريمة، وذلك عندما أنشأت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وهي واحدة من المنظمات التي تعمل في إطار الجامعة العربية، وتهدف تلك المنظمة إلى دعم التعاون بين الدول الأعضاء؛ للعمل على: الوقاية من الجريمة بشكل عام، ومكافحة الجرائم الإرهابية، وعلاج آثارها بشكل خاص، وبظهور الجريمة الإرهابية تم إدراجها ضمن أهداف المنظمة، ويجري العمل على مكافحتها عبر ثلاثة مكاتب: المكتب العربي لمكافحة الجريمة في بغداد، والمكتب العربي لشؤون المخدرات في عمان، والمكتب العربي للشرطة الجنائية في دمشق. كما أنشئ مجلس وزراء الخارجية العرب الذي يقوم على: تدعيم وتنفيذ التعاون العربي في مجالات الأمن ومكافحة الجريمة، والعمل على تشجيع قيام الدراسات التي تقوم بتحليل الوضع الأمني ومكافحة الجريمة داخل الوطن العربي، وتشمل مكافحة الجرائم الإرهابية، وتتم الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب عن طريق وزراء العرب (الداخلية، الإعلام، العدل)⁽⁴³¹⁾.

ويعد مجلس وزراء الداخلية العرب واحدًا من أهم الأجهزة الأساسية التي تعمل على مكافحة الإرهاب، وقد نشأت فكرته عن طريق المؤتمر الوزاري الأول الذي عقد في القاهرة لوزراء الداخلية العرب في عام 1977م، وقد وافق المؤتمر الثالث الذي عُقد في الرياض عام 1982م على النظام الأساسي الذي يعمل المجلس في إطاره، وذلك بعد عرضه على مجلس الجامعة العربية، وتم إقراره في سبتمبر من العام

⁽⁴³⁰⁾ مركز دراسات الشرق الأوسط. 2003. مفهوم الارهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة. عمان. ص 19.

⁽⁴³¹⁾ علي لونيبي. 2012. آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية. (رسالة دكتوراه). جامعة مولود معموري. ص 258 – 259.

نفسه، وقد وضع المجلس استراتيجية عربية موحدة للأمن في العام التالي، وعملت على توفير حماية للجهات الداخلية العربية ضد جميع الأخطار التي تواجهها⁽⁴³²⁾.

وقد تم تنفيذ تلك الاستراتيجية عن طريق ثلاث خطط خماسية، ومع تزايد موجات الإرهاب داخل الدول العربية في بداية التسعينيات؛ شرع المجلس في توجيه جزء كبير من اهتماماته لعمليات المواجهة مع الإرهاب، وشكّل الاجتماع التاسع للمجلس الذي عُقد في عام 1992م بتونس المحاولة الأولى لقيام تنسيق عربي في مكافحة الإرهاب بمبادرةٍ بدأتها جمهورية مصر العربية، ولاقت ترحيبًا من كل الأطراف التي شاركت في المؤتمر، ولكن تعد البداية الحقيقية لظهور التعاون العربي في مكافحة الإرهاب هو الاجتماع العاشر الذي عقده المجلس في عام 1993م، والذي قدمت فيه مصر اقتراحًا لوضع استراتيجية أمنية عربية تختص بمكافحة الإرهاب، وفي إطار الاجتماع الحادي عشر الذي عقده المجلس في عام 1994م تم تتويج جهود مصر والجزائر وتونس بالنجاح؛ فتم إدراج الإرهاب للمرة الأولى ضمن جدول أعمال المجلس، وفي أثناء الفترة من 4-5/1/1997م أقر مجلس وزراء الداخلية العرب - في دورته الرابعة عشرة التي تم عقدها في تونس - الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بكل أشكاله بما فيه الإرهاب البحري، وقد تضمن نص القرار الصادر عن المجلس إقرار خطة تمتد ثلاث سنوات ليتم خلالها تنفيذ تلك الاستراتيجية، وقد تم وضع تلك الخطة لتنفيذ أهداف الاستراتيجية والتصور الذي تم تقديمه عن طريق الأمانة العامة للمجلس وأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، وكذلك بعض المقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء، بالإضافة إلى المناقشات التي تمت بشأن الاستراتيجية⁽⁴³³⁾.

وقد تم ذلك بشرط أن تعمل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على تدعيم وتطوير آليات التعاون، والتنسيق بين الدول الأعضاء من أجل مكافحة جميع الأعمال الإرهابية، وذلك عن طريق تيسير وسائل لتبادل معلومات وخبرات بين الأجهزة الأمنية التي يختص عملها بذلك داخل تلك الدول، علاوة على عمليات التنظيم للقاءات ومشاورات تتعلق بمواجهة الإرهاب⁽⁴³⁴⁾.

وتقوم الأمانة العامة - في هذا الصدد - بعقد اجتماع كل عام يضم مسؤولين عن مكافحة الإرهاب داخل الدول العربية؛ لمناقشة الأمور المشتركة، وقيام عمليات للتنسيق بين الخطط التي تهدف إلى

(432) الساكت، محمد عبد الوهاب. 2002. جامعة الدول العربية في عصر التكتلات الدولية. القاهرة: بيت الحكمة. ص 41.

(433) السيد مصطفى أبو الخير. 2019. "دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب". مجلة الحقوق. جامعة الكويت. ص 324.

(434) جبار علي صالح. 2010. "الجهود العربية لمكافحة الإرهاب". (بحث منشور). مجلة الدراسات الدولية. العدد 46. ص 115.

مكافحة الإرهاب، والعمل على تطويرها، مع متابعة تنفيذ الخطة، ومع المتابعة لسبل تنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بواسطة الدول الأعضاء عن طريق استبيان خاص تم إعداده لهذا الشأن، حيث يتم توزيعه على الدول الأعضاء لتعبئة بياناته، وإعادته مرة أخرى إلى الأمانة العامة، مع إعداد تقرير بصفة دورية بهذا الشأن، مع إنشاء قاعدة للبيانات والمعلومات داخل المكتب العربي للشرطة الجنائية لكل ما يتعلق بظاهرة الإرهاب، وجميع صورها وأشكالها بما فيها الإرهاب البحري (435).

كما يوفر المكتب كل المعلومات التي تحتاج إليها الأجهزة الأمنية العربية، مع إبلاغها بكل المستجدات المتعلقة بهذا المجال، وإعداد قائمة سوداء تتضمن من يقومون بإدارة العمليات الإرهابية وتنفيذها، مع تحديثها بشكل دوري، وتوزيعها على الدول الأعضاء، واستقبال طلبات البحث عن الأشخاص سواء أكانوا متهمين هاربين أم محكومًا عليهم في ارتكاب جرائم إرهابية، وتقديم مقترحات بتيسير الإجراءات التي تتعلق بتسليم الإرهابيين، مع زيادة عمليات التبادل والمساعدات بين الدول الأعضاء في ذلك المجال (436).

كما تهدف الاتفاقية العربية إلى: تشجيع الدول الأعضاء على عقد اتفاقيات فيما بينهم سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف، وتبادل الخبرات والمعلومات بين المسؤولين في الدول الأعضاء للعمل على مكافحة الإرهاب، وقيام عمليات التنسيق بين المحققين الأمنيين في مختلف الدول العربية فيما يتعلق بالقضايا الإرهابية المشتركة، وأن يجهز المكتب العربي للإعلام الأمني برامج ومواد إعلامية يوزعها على الدول الأعضاء؛ بهدف: نشر الوعي بالأخطار الناتجة عن الأعمال الإرهابية، وتشجيع أفراد الشعب كافة على التعاون مع رجال الشرطة في مواجهة كل أشكال وصور الإرهاب، والعمل على: سنّ قانون عربي لمكافحة الإرهاب للاسترشاد به، ووضع قانون عربي يختص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات وكل المواد الخطيرة للحد من استخدامها في الأعمال الإرهابية، وإعداد خطط لمواجهةها، وتوفيرها للدول الأعضاء للاستفادة منها، مع الاهتمام بوضع خطط محلية، وتجهيز خطة إعلامية عربية لتوعية المواطن العربي لمواجهة خطر الإرهاب، وحمايته عن طريق الدعم بالقيم الروحية والتربوية والأخلاقية (437).

(435) جبار علي صالح. 2010. "الجهود العربية لمكافحة الإرهاب". (بحث منشور). مجلة الدراسات الدولية. العدد 46. ص 115.

(436) المصدر نفسه. 2010. "الجهود العربية لمكافحة الإرهاب". ص 115.

(437) طلال محمد نوار. 1999. جامعة الدول العربية بين الواقع والتحدى. المملكة العربية السعودية: شركة المدينة المنورة. ص 76.

أما فيما يتعلق بأوجه التعاون عن طريق مجلس وزراء الإعلام العربي؛ فقد بدأت بشكل فعّال في مجال مكافحة الإرهاب عن طريق وسائل الإعلام، حيث شهد شهر ديسمبر من عام 1993م مناقشة اللجنة الدائمة للإعلام العربي لتقرير مهم حمل عنوان: "دور الإعلام العربي إزاء ظاهرة التطرف الديني والإرهاب"، وناقش المجلس - خلال الدورة السادسة والعشرين التي عُقدت في القاهرة - توفير آليات مواجهة الإرهاب، كما تضمنت الدورة الثامنة والعشرين للمجلس في عام 1995م مناقشة لخطة لمواجهة قضية الإرهاب التي تصدرت جدول أعمال المجلس، كما وافق المجلس خلال تلك الدورة على مشروع قرار تقدمت به الجزائر حمل عنوان: "قواعد سلوك الدول في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب والتطرف"، وظهر أول مؤتمر للإعلام الأمني العربي في 4 من سبتمبر 1995م في تونس الذي مثّل خطوة مهمة لدعم التعاون العربي لمكافحة الإرهاب⁽⁴³⁸⁾.

أما عن التعاون عن طريق مجلس وزراء العدل العرب؛ فقد بدأ بالاهتمام بمواجهة ظاهرة الإرهاب عام 1993م، حيث دعا الاجتماع التاسع الذي عُقد في إبريل من العام نفسه إلى صياغة اتفاقية عربية مشتركة لمكافحة التطرف، وبحث المجلس تشكيل لجنة فنية لإعداد مشروع الاتفاقية. كما عرض في الاجتماع العاشر للمجلس مشروعًا للاتفاقية المقترحة لعرضه على الوزراء، غير أن مناقشته أُجّلت للاجتماع الحادي عشر الذي عُقد في نوفمبر 1995م، وقد أثمرت المناقشة عن تعميم المشروع على الدول الأعضاء لدراسته، وإصدار آراء ومقترحات بشأنه، كما تمت في القاهرة في 22 من إبريل من عام 1996م الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب⁽⁴³⁹⁾.

ومن الجدير بالذكر، أن جامعة الدول العربية بادرت إلى إبرام اتفاقية مكافحة الإرهاب، وذلك عند اعتماد مجلس وزراء الداخلية العرب باعتماد مدونة سلوك في عام 1996م، وقد التزمت على إثرها الدول الأعضاء - ومن بينها دولة الإمارات - بعدم تقديم الدعم لأي من الأعمال الإرهابية التي تهدد أمن الوطن العربي وسلامته، وقد تلاها اعتماد مجلس وزراء الداخلية العرب "الاستراتيجية العربية لمكافحة

(438) السيد مصطفى أبو الخير. 2019. "دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب". مجلة الحتموق. جامعة الكويت. ص 326.

(439) طلال محمد نوار. 1999. جامعة الدول العربية بين الواقع والتحدى. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 79.

الإرهاب" في عام 1997م التي هدفت إلى تفعيل التعاون بين الدول العربية - لمكافحة ظاهرة الإرهاب والتصدي لها (440).

وتتكون الاتفاقية من الدباجة واثان وأربعون مادة، ونصت الدباجة على الرغبة في تعزيز التعاون فيما بين الدول المتعاقدة لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية وراعت أحكام الاتفاقية مبادئ الشريعة الإسلامية التي تنبذ الإرهاب، والداعية للمبادئ والأخلاق السامية وتحريم الإرهاب والعنف، كما راعت الاتفاقية مبادئ القانون الدولي وأسس ميثاق الأمم المتحدة، وضمنت حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي بهدف تحرير أراضيها من المحتل وفقاً لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، وحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها (441).

وقد عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام (1988م): "الإرهاب" بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" (442).

كما عرفت الاتفاقية الجريمة الإرهابية بانها: "هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذًا لغرض لإرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانوناً الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها (443).

(440) زياد محمد جفال. 2019. "تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإماراتي". مجلة الشارقة للعلوم القانونية. ص 503.

(441) منتصر سعيد حمودة. 2006. الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية- وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلاميين. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص 388.

(442) الفقرة الثالثة من المادة الأولى تعريف "الإرهاب" في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام (1998).

(443) الفقرة الثالثة من المادة الأولى تعريف "الجريمة الإرهابية" في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام (1998).

وقد تناولت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أسس التعاون فيما يتعلق بتدابير قمع الجرائم

الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها من خلال الآتي:

1. القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

2. تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

3. تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

4. توفير ما يلزم من مساعدات للضحايا الإرهاب.

5. إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها⁽⁴⁴⁴⁾.

أما بالنسبة للمادة الرابعة من الاتفاقية فقد وضحت أطر التعاون في تبادل المعلومات للأنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها، وللمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، وأيضاً بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها، والقبض على المتهم أو المتهمين بإرتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، والمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وتعزيز التعاون فيما بينها بتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً للقوانين وأنظمة كل دولة، والتعاون أيضاً على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية وتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة، وعلى توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، والعمل على رفع مستوياتهم وقدراتهم العلمية والعملية لخلق آلية عربية فعالة لمواجهة خطر الإرهاب⁽⁴⁴⁵⁾.

(444) الفقرة الثانية من المادة الثالثة. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(445) المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1999م.

وقد نصت الاتفاقية على اسس التعاون العربي لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي سواء في المجال الأمني كتدابير المنع طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة، والتي نصت على أنه: "تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة من الدول العربية (446).

وفي 1998/4/28م وافقت الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بموجب قرار كل من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب، وذلك في الاجتماع المشترك الذي عُقد في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وقد شملت الاتفاقية ثلاث عشرة مادة تتعلق بالمساعدة القضائية وذلك في المواد (من 9 إلى 21) (447).

ونصّت المادة (9) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه: "يحق لكل دولة متعاقدة، أن تطلب من أية دولة أخرى متعاقدة، أن تقوم في إقليمها بالنيابة عنها بأي إجراء قضائي يتعلق بدعوى ناتجة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة في حالة طلب السماع لشهادة الشهود والأقوال التي يتم أخذها بهدف الاستدلال، والتبليغ عن وثائق قضائية وإجراء عمليات التفتيش والحجز، وتنفيذ المعاينة وعمليات فحص الأشياء، والحصول على نسخ مصدقة من المستندات والوثائق المصدقة منها". (448).

أما المادة (10) من الاتفاقية فنصّت على أن: "تلتزم كل دولة من الدول المتعاقدة بتنفيذ الإنابات القضائية التي تتعلق بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في حالة كون موضوع الجريمة في إطار اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى دولة من الدول المطلوب منها تنفيذ الإنابة، حال كون تنفيذ الطلب يتعلق بالمساس بسيادة الدولة التي تكلف بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها" (449).

ويتضح من العرض السابق للاتفاقيات الدولية - الذي شمل كلاً من: "اتفاقية طوكيو، اتفاقية لاهاي، اتفاقية مونتريال، اتفاقية نيويورك، واتفاقية الأمم المتحدة"، أنه ورد في نصوصها التزام كل الدول بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله (بما فيه: الإرهاب البحري، وجرائم القرصنة البحرية)، وضرورة تضافر الجهود للعمل على الحد منه، ومنع وقوعه، من خلال التنسيق بين الدول وبخاصة دول الجوار، وتطوير

(446) الفقرة الأولى من المادة الثالثة. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(447) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. (طلب المساعدات القضائية). جامعة الدول العربية. القاهرة.

(448) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. (طرق تنفيذ الالتزامات القضائية بين الدول الأعضاء).

(449) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. (طرق تنفيذ الإنابات القضائية).

نظم المراقبة ودعمها عن طريق الحدود البحرية، والسعي إلى تأمين المناطق البحرية ضد أيّ من حالات التسلسل، وأن تنشئ الدول المتعاقدة - في الاتفاقيات السالفة الذكر - قاعدة بيانات تتيح لهم جمع كل المعلومات والحقائق والتحركات المتعلقة بالجماعات الإرهابية، ثم إبلاغ هذه المعلومات إلى الأجهزة المختصة بتلك الدول في إطار ما تسمح به القوانين (450).

وتشمل أهم مبادئ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أن تلتزم الدول الموقعة عليها بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية وبخاصة أحكام الشريعة الإسلامية، والعمل على نبذ الإرهاب؛ حيث إن هدف الدول العربية هو دعم التعاون فيما بينها في مجال مكافحة جرائم الإرهاب التي تعمل على تهديد ما تتمتع به الأمة العربية من أمن واستقرار، وتشكل خطرًا يهدد المصالح الحيوية لها. كما تلتزم بالتراث الإنساني للأمة العربية الذي ينبذ جميع أشكال العنف والإرهاب (451).

كما تدعو الاتفاقية الدول العربية إلى حماية حقوق الإنسان، وأن تلتزم بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وكل المواثيق الدولية التي تكون أحد أطرافها، وتؤكد الدول العربية حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بكل الوسائل، ويشمل ذلك: الكفاح المسلح في سبيل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير المصير؛ طبقًا لأهداف ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة. كما تؤكد أن الإرهاب يمثل خطرًا ومصدرًا لتهديد الأمن الداخلي؛ إذ إنه يخالف تعاليم الإسلام، فالإرهاب اليوم أصبح - بكل أشكاله ومظاهره - أخطر مصدر يهدد الأمن الداخلي والعربي والإسلامي والدولي (452).

وقد أسهم في ذلك الانتشار الواسع لتجارة السلاح بعد انتهاء الحرب الباردة، كما زادت وطأة الإرهاب عن طريق: استفادة التنظيمات الإرهابية من التقدم الفني في مجال الاتصال، والتدريب بواسطة رجال مخبرات دول أخرى، أو عن طريق منظمات إرهابية لها خبرة كبيرة في ذلك المجال (453).

وقد أسهمت كل تلك العوامل في انتشار ظاهرة الإرهاب على كل من المستوى العربي والإسلامي والدولي؛ لذا نصّت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولاً فقرة (هـ) على أن:

(450) سويدان، أحمد حسين. 2005. الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. ص 117.

(451) جبار علي صالح. 2010. "لجهود العربية لمكافحة الإرهاب". (بحث منشور). مجلة الدراسات الدولية. العدد 46. ص 114.

(452) محمد الحسيني. 2014. الإرهاب مظاهره وأشكاله طبقًا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. السعودية: جامعة الإمام. ص 6.

(453) عبد المنعم حمد فارس. 1998. "ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي". لندن: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية. ص 5.

"تشمل السياسة الوطنية لداخل كل دولة عربية تقديم دعم لمراكز البحوث والدراسات ومساعدتها على دراسة وتحليل لظاهرة الإرهاب حتى يتم التعرف على أسبابها والأساليب والوسائل والآثار الناجمة عنها وطرق مواجهتها وعلاجها من أجل مكافحتها والقضاء عليها"⁽⁴⁵⁴⁾.

ويرى الباحث: أنه يجب وضع إجراءات - بشكل واضح - للتحقيق بأسلوب سريع وشامل من جانب هيئة مستقلة وحيادية فيما يختص بأي مزاعم بارتكاب انتهاكات، ويتضمن ذلك سوء الاستخدام للصلاحيات والسلطات؛ للحدّ من إمكانية حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في إطار اتخاذ الحكومات إجراءات تتعلق بمكافحة الإرهاب البحري.

كما يجب إتمام مواجهة الجريمة الإرهابية البحرية؛ بوضع نظم قانونية رادعة في معاقبتها، ومساندة النظام الإجرائي الخاص؛ حتى يتسنى متابعة الأعمال الإرهابية البحرية، ويجب ألا يمثّل هذا النظام قانون الطوارئ من جهة الاستثناء باستخدام الجزاءات التي تعطل نصوص الدستور أو تتعلق بالحريات العامة أو الحقوق السياسية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد، ولكن يتم وضع نصوص إجرائية خاصة بها بعض الاستثناءات حتى تتخذ طابعاً خاصاً بها؛ مما يضمن السرعة في الإجراءات لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، وبصفة خاصة في حالة كونهم ينتمون إلى دول أخرى، ولا يقيمون على أرض الدولة حتى لا يتمكنوا من الهرب بعد ارتكاب الأعمال الإرهابية، ومع ذلك فإن تلك الإجراءات الخاصة تتطلب إحاطتها بضمانات تحقق التوازن بين مكافحة الجريمة من جانب وبين الحفاظ على الحقوق الأساسية للفرد وحرياته العامة من جانب آخر⁽⁴⁵⁵⁾.

ويرى الباحث: أن أهم ما يميز الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أنها تحافظ على حقوق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، وحق تقرير المصير طبقاً لأحكام المادة الثانية من الفقرة (أ) والتي نصت على أنه: "لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، وحق تقرير المصير من أجل التحرر، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية"، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁵⁶⁾.

(454) الكناي، طالب مشاري. 2013. دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب. جامعة سانت كليمينتس. ص 207.

(455) بوادي، محمد حسين. 2004. تجربة مواجهة الإرهاب. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. ص 121.

(456) الفقرة (أ) من المادة الثانية. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني: دور مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مكافحة الإرهاب:

تنبه قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - منذ فترة مبكرة - إلى خطورة ظاهرة الإرهاب، وفي الدورة الثامنة للمجلس الأعلى لدول مجلس التعاون المنعقدة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في عام 1987م تم إقرار "الاستراتيجية الأمنية الشاملة لاتفاقية مكافحة الإرهاب"، وتشير ديباجة الاتفاقية إلى إبرام التزام من جانب دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "بالمبادئ الدينية والأخلاقية والتراث الحضاري والإنساني للمجتمع الدولي والأمتين العربية والإسلامية وقيم وتقاليد المجتمع الخليجي، والتي تدعو جميعها إلى نبد العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره، والتأكيد على الالتزام بالمواثيق الدولية بما فيها ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة"، واقتران ذلك بالتشديد على أن: "الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف أو باعث أو غاية، وبالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن أساسه وأسبابه وأهدافه، ومع التأكيد في الوقت ذاته على: "حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل" (457).

وبُذلت الكثير من الجهود الدولية والإقليمية للتصدي لظاهرة الإرهاب الدولي، ومن أهمها دور منظمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي اتخذت العديد من الإجراءات والتدابير في هذا الصدد، وبخاصة فيما يتعلق بالإرهاب البحري، ومن أهمها: إصدار عدد من القرارات والتشريعات، وعقد المؤتمرات، ووضع آليات للتنفيذ. وعلى الرغم من ذلك ما زال الخطر قائماً؛ لعدم كفاية تلك الإجراءات، وصعوبة تطبيقها نظراً للعراقيل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها، وتهديدات الإرهاب الدولي بكل أشكاله، فضلاً عن الحدود التي تفرضها طبيعة العلاقات الدولية الخارجية، والمعوقات الإقليمية الداخلية لتلك الدول (458).

ولهذا توجّب على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية متابعة ظاهرة الإرهاب بشكل عام، والإرهاب البحري بشكل خاص، ورصدها لما لها من تأثير كبير على استقرارها وأمنها، فضلاً عن الإسهام بكل الجهود المتاحة لها بفاعلية للتصدي لهذه الظاهرة؛ لذا سعت إلى تحقيق الأمن الجماعي عن طريق

(457) هيئة الأمم المتحدة. 2009. "دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن". المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة. ص 153-156.

(458) ويسى، عثمان علي حسن. 2011. الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام. الإمارات: دار الكتب القانونية. ص 454.

التأكيد بشكل جذري بأن أي تهديد أو خطر قد تتعرض له أي من دول المجلس هو بمثابة اعتداء على دول المجلس جميعاً، وبالفعل وجَّهت دول مجلس التعاون الخليجي جهودها لتحقيق هذا الهدف (459).

وأسهمت دول مجلس التعاون الخليجي- بشكلٍ مهمٍّ وفَعَّالٍ - في التصدي لجرائم الإرهاب والجرائم الدولية التي تهدد أمنها واستقرارها؛ حيث حدّدت الهدف من هذه الجهود المبذولة في هذا الصدد؛ لتحقيق الأمن والاستقرار السياسي لدول المجلس بشكل خاص، والمجتمع الدولي بشكل عام (460).

ويمكن تناول دور دول مجلس التعاون الخليجي في هذا المجال؛ حيث يعد أول نشاطاتها هو نفي أي ارتباط بين تلك الجماعات وبين الدين الإسلامي، كما تصدى المجلس لأيدولوجية تمويل الجماعات الإرهابية؛ حيث أشار إلى أن الهدف الرئيس من جهوده هو تحقيق السلام والأمن والتعايش بين كل شعوب الأرض التي تعد أهم الأسس لقيام السياسة الداخلية والخارجية لدول مجلس التعاون الخليجي؛ لذا أصبح لزاماً على جميع الدول الأعضاء مكافحة التهديدات الإرهابية بما فيها جرائم الإرهاب البحري التي تواجه منطقة الخليج والعالم أجمع والتصدي لها (461).

وفي 2001/10/30م أقرَّ وزراء الداخلية لدول مجلس التعاون الخليجي "استراتيجية خليجية موحدة لمكافحة التطرف والإرهاب" في اجتماعهم العشرين الذي اختتم أعماله في المنامة، وتمثلت تلك الاستراتيجية في: توفير البرامج التدريبية للعاملين في الأجهزة الأمنية، وتطوير أساليبها ووسائلها، وتوفير التقنيات الحديثة، وتبادل الخبرات، والحرص على تبادل المعلومات والبيانات، والتنسيق للتصدي للإرهاب، وزيادة الخطوات الوقائية، والنظر في الأساليب والوسائل التشريعية والأمنية المستخدمة في مكافحة الإرهاب وتطويرها؛ بما يواكب الظروف المستحدثة لحماية دول المجلس من مخاطر وتهديدات الجرائم الإرهابية، والحث على التعاون الدولي للحد من ظاهرة الإرهاب، ومنع وصول التمويلات والحالات المالية إلى الجماعات الإرهابية، والحرص على عدم المساس بحقوق الأبرياء (462).

(459) أحمد سالم الوحشي. 2014. "نحو نهج عربي لأمن بحري" سلسلة 184 محاضرات مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

(460) المنبأوي، إيهاب حازم. 2017. توافق الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص 8-10.

(461) أحمد سالم الوحشي. 2014. "نحو نهج عربي لأمن بحري". سلسلة 184 محاضرات.

(462) عمر الحسن. 2003. "الاستراتيجية الخليجية لمكافحة الإرهاب". شؤون خليجية. مجلة فصلية محكمة يصدرها مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية. العدد 33. ص 65.

وقد صادق وزراء الداخلية على عدد من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى مكافحة جرائم الإرهاب، ومنها القانون الموحد الذي يسعى إلى تنسيق الجهود الثنائية الدولية في هذا الصدد لقطع السبل أمام تمويل الجرائم والجماعات الإرهابية، وتجريم الأنشطة الإرهابية بكل أشكالها وأنماطها بما فيها جرائم الإرهاب البحري دون النظر إلى سبب ارتكابها، والتمييز بين الأنشطة الإرهابية وغيرها من أفعال الكفاح والنضال ضد الاحتلال الأجنبي⁽⁴⁶³⁾، وبالإضافة إلى ذلك؛ أصدرت دول مجلس التعاون الخليجي في عام 2002م عددًا من الإجراءات والاتفاقيات والتشريعات الأخرى، ومنها: إقرار "الاستراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب"، وإصدار إعلان مسقط في المجال ذاته⁽⁴⁶⁴⁾.

وفي 4 من مايو 2004م وقعت دول مجلس التعاون الخليجي (ومنها دولة الإمارات) اتفاقيةً لمكافحة الإرهاب، تهدف إلى التصدي للجرائم الإرهابية؛ تجسيدًا للجهود الإقليمية والدولية لمجلس التعاون الخليجي، وذلك لأهمية اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وتتضمن الاتفاقية (49) مادة وديباجة وتتمحور جميعها حول قضايا الإرهاب، وهدفت - من خلالها - تفعيل استراتيجية الدول الأعضاء في مكافحة التطرف الناتج عن ارتكاب جرائم الإرهاب التي اعتمدها المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين في المنامة في شهر ديسمبر 2001⁽⁴⁶⁵⁾.

وفي عام 2006م أُسِّسَت لجنة أمنية متخصصة في التصدي لظاهرة الإرهاب، وتُعقد اجتماعاتها بشكل دوري، كما ظهرت الحاجة إلى تعزيز التعاون والجهود المبذولة بين دول المجلس مع حالات النزوح البشري عند الحروب أو الكوارث الطبيعية؛ لذا عُقد الاجتماع السابع والعشرون لوزراء الداخلية بدول المجلس في الدوحة عام 2008م الذي أقرَّ الخطة المشتركة لمواجهة حالات النزوح البشري الطارئة⁽⁴⁶⁶⁾.

عقدت دول المجلس بالاتفاق اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب مكونة من خمسين مادة، وتضمنت تعريفات لمفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية، وهدفت - من خلالها -

(463) عمر الحسن. 2003. "الاستراتيجية الخليجية لمكافحة الإرهاب". شؤون خليجية. مجلة فصلية محكمة يصدرها مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية. العدد 33. ص 65.

(464) وزارة الداخلية. 2013. "المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب". المملكة العربية السعودية.

www.mofa.gov.sa/.../InternationalCenterTerrorism/AntiTerrorismConference25459.

(465) أحمد الزعابي، ورشاد بوخش. 2015. "اعتماد مقترح الإمارات لميثاق مكافحة الإرهاب والتطرف". مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منطقة منظمة التعاون الإسلامي. أبوظبي: أبراج الاتحاد.

(466) "دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن". مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة. على الموقع/ www.unodc.org/documents/terrorism/، تاريخ الدخول 2020/12/15.

التصدي لظاهرة الإرهاب، والحد من العنف والإرهاب بكل أشكاله وأنماطه؛ مما أدى إلى الحفاظ على أمن البلاد واستقرارها، وهذا يعد مسؤولية جماعية في سبيل القضاء على الإرهاب (467).

في عام 2001م وضعت وزارات الداخلية بدول مجلس التعاون الخليجية (الاستراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب)، ونتيجة لها عُقد الاجتماع الثالث والعشرون الخاص بوزارة الداخلية التابعة للكويت في عام 2004م، وصدّقوا فيه على الاتفاقية الخليجية لمكافحة الإرهاب؛ بصفتها آلية من آليات تفعيل الاستراتيجية الأمنية. كما اتبعت دول مجلس التعاون الخليجي عددًا من الأساليب لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وتتمثل في: التأهيل العلمي الاحترافي المعتمد على التخطيط، وإصدار عددًا من الإجراءات الأمنية مثل الاستشعار بالأحداث قبل وقوعها، بجانب مواجهة المطلوبين في قضايا أمنية مباشرة، والكشف عنهم، والتسلح بالاحتياطات اللازمة، والحرص على اتحاد الأفراد معًا لمكافحة الإرهاب، وأخذ الحرص الكافي في عمليات القبض على المتهمين في مسرح الجريمة واستجوابهم للإيقاع بالهاربين. حيث إنه من الضروري العمل على نشر الوعي الفكري بين أفراد المجتمع (468).

ويرى الباحث: بأن اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مكافحة جريمة الإرهاب البحري جاءت متوافقة مع الجهود الدولية في شأن مكافحة الإرهاب، وذلك بإقرار الاستراتيجية الأمنية الشاملة لاتفاقية مكافحة الإرهاب التي تدعو إلى نبذ العنف وإرهاب بكل أشكاله وصوره، وتأكيد الالتزام بالمواثيق الدولية؛ بما فيها: ميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة.

ويتضح لنا؛ بأن اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية تأثرت بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، حيث اقتبست تعريف كل من "الإرهاب" و"الجريمة الإرهابية" مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة، غير أن الاختلاف بين الاتفاقيتين يكمن في كون اتفاقية مجلس التعاون الخليجي عززت سبل التعاون الأمني بين الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب وآلياته والتدابير الواجب اتخاذها (469).

(467) طارق محمد قطب. 2015. مكافحة الإرهاب وتعبير ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 183.

(468) محمد عبد الهادي. 2017. "مواجهة الإرهاب في دول الخليج العربي: الآليات والتحديات". المركز العربي للبحوث والدراسات القانونية.

(469) أشرف عبد العزيز عبد القادر. 2014. "هل عاد خطر الإرهاب مجددًا إلى دول الخليج؟ التقرير السياسي في العدد 30 من تقرير الخليج الاستراتيجي. ص 39.

لذا، يستوجب على دول الخليج العربية في ظل استمرار العمليات الإرهابية أن تقوم هذه الدول بإصدار تعليمات أمنية جديدة، من شأنها الحد من مخاطر العمليات الإرهابية، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات الاستباقية، كما يتطلب الأمر إنشاء تنظيم أمني جديد أو إعادة هيكلته أو قوة أمنية متخصصة في مكافحة الإرهاب، كما يتطلب كذلك وضع مجموعة من القواعد الأمنية الجديدة تكون أكثر صرامة لمواجهة الأعمال الإرهابية. وبشكل شامل ومستدام، وضرورة إعادة وضع سياسات أمنية جديدة لتحكم وضبط الأجهزة الأمنية العامة في مجال مكافحة الإرهاب، مع إنشاء قاعدة بيانات مركزية حديثة مع العمل على تبادل المعلومات للمحافظة عليها من الاختراق والتلف (470).

ومن الضروري في هذا الصدد عمل دول الخليج العربية ضمن إطار عربي شامل بحيث تكون هناك إمكانية الاهتداء في تعديل الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بما انتهت إليه وثيقة إعلان الرياض وتوصيات فرق العمل الأربعة الصادرة عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الرياض عام 2005، إذ تمثل تلك الوثائق مضافاً إليها الثوابت والمفاهيم الأساسية الواردة بالوثيقة الأساسية للإستراتيجية العربية والإستراتيجية الأمنية الشاملة لدول مجلس التعاون الخليجية، منهج مفصل ومتكامل يمكن أن تستعين به دول الخليج العربية في التصدي للإرهاب ومواجهته وفق رؤية تنطلق على أسس التعاون (471).

وفي سياق الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب اتخذت الدول العربية بدورها العديد من الخطوات الإيجابية للحد من تنامي مخاطر الأعمال الإرهابية وسبل مكافحتها، وقد تبلورت أولى الجهود العربية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمنية العربية 1983م، والتي نصت على ضرورة الحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من الأعمال الإرهابية سواء الموجهة من الداخل أو الخارج (472)، كما كثفت دول مجلس تعاون الخليج العربي مساعيها رغبة في الوصول إلى استراتيجية أمنية لمكافحة الإرهاب، حيث بعد العديد من المشاورات والاجتماعات أبرمت في مايو 2004م الاتفاقية الأمنية لمكافحة الإرهاب بهدف التعاون وتنسيق الجهود فيما بينها لمحاربة الإرهاب (473).

(470) محمد عبد الهادي. 2017. "مواجهة الإرهاب في دول الخليج العربي: الآليات والتحديات". المركز العربي للبحوث والدراسات القانونية.

(471) المصدر نفسه. 2017. "مواجهة الإرهاب في دول الخليج العربي: الآليات والتحديات".

(472) الوائلي، سامي. 2017. الإرهاب: بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. المركز الديمقراطي العربي. ص 17.

(473) المصدر نفسه. 2017. الإرهاب: بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. ص 17.

خلاصة الفصل:

تبين في نهاية هذا الفصل أن ظاهرة الإرهاب البحري تعد من أخطر الجرائم التي تواجه النظام الدولي، وأن المواجهة الفعالة للإرهاب البحري لا تتحقق إلا من خلال الاتفاقيات الدولية التي تجرم الأفعال الإرهابية الموجهة ضد سلامة وأمن الملاحة البحرية، ولا يمكن أن تكون لها أهمية إلا بتفعيلها في التشريعات الجنائية الوطنية (الداخلية) وترجمتها إلى واقع ملموس، وخلص الباحث إلى أن اتفاقية جينيف 1937م تعد أول وأقدم اتفاقية دولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، وكما تبين لنا أيضاً بأن اتفاقية روما للأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988م (والمعدلة باتفاقية لندن لعام 2005م) من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب البحري، وتعد إحدى أهم الجهود الدولية المبذولة في مجال تجريم الأفعال التي من شأنها تهديد أمن وسلامة المواطنين، والتي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية؛ بهدف التصدي للتهديد المتزايد للإرهاب البحري، كما تمتاز الاتفاقية بتعريف الإرهاب البحري على نطاق أوسع بكثير من تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من حيث النطاق الجغرافي، وأكدت الدراسة أن الهدف الأساسي لاتفاقية روما 1988م هو محاولة لوضع لوائح وإجراءات مناسبة لمكافحة الأفعال الإجرامية التي تستهدف السفن والملاحة البحرية، وتوصلت الدراسة إلى أن جميع الاتفاقيات التي أشرنا إليها لم تحدد وسائل بعينها يمكن عن طريقها مكافحة الإرهاب البحري؛ وفي السياق ذاته؛ لعبت المنظمات الدولية دوراً بارزاً في مواجهة الإرهاب البحري والقرصنة ومكافحة آثارهما، ومن بينها: المنظمة البحرية الدولية (IMO)، والمكتب البحري الدولي (IMB) في ماليزيا؛ حيث استشعرت تلك المنظمات المتخصصة أن الإرهاب البحري يمثل تهديداً مستمراً للسلم والأمن والاستقرار، ويهدد سلامة الملاحة البحرية؛ مما يستوجب تضافر الجهود لمواجهة آثاره المحتملة، كما تقوم بدور محوري على صعيد مكافحة الإرهاب البحري من خلال: إدارة المخاطر، وردع التهديدات، وعلى المستوى الدولي والإقليمي؛ كما تبين لنا بأن هناك جهوداً قدمتها الهيئات والمنظمات الإقليمية للقضاء على ظاهرة الإرهاب، ومنها: جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية اللذين قدما الدعم اللازم للدول الأعضاء؛ لاتخاذ كل التدابير لمكافحة أعمال الإرهاب، وأن أهم ما يميز هذه الاتفاقيتين هو المحافظة على حقوق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، والعدوان، وحق تقرير المصير؛ وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة.